جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان الحقوق
فرع قانون عام
تخصص قانون إداري

رقم: 50

إعداد الطالب:
حطاب كريمة/ حفور بريزة

يوم:30/05/2024

القرارات الإدارية المنفصلة

لجنة المناقشة:

سقني الصالح	أ. مح أ	جامعة محمد خيضر بسكرة	رئيسا
بنشوري الصالح	أ. مس	جامعة محمد خيضر بسكرة	مشرفا
مغزي شاعة هشام	أ. مح أ	جامعة محمد خيضر بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية:2023-2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

نحمد الله عز وجل الذي وفقنا في إتمام هذا البحث العلمي ، والذي ألهمنا الصحة والعافية العزيمة .

فالحمد لله حمدا كثيرا .

نتقدم بجزيل الشكر للأستاذ الدكتور المشرف "بن شوري الصالح" على كل ماقدمه لنا من دعم وتوجيهات ومعلومات قيمة ساهم إثراء موضوع دراستنا من كل جوانبه المختلفة .

ونشكره أيضا على سعة صدره تعبة .

ونشكر أعضاء اللجنة الموقرة، وكل من ساعدنا من عمال المكتبة.

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أمّا بعد .

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة الى الوالدين امي الكريمة حفضها الله وأبي رحمه الله.

الى كل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال تساندني .إلى رفيق دربي زوجي العزيز الذي كان معيني في مشواري الدراسي

إلى أبنائي وبناتي إلى زوج إبنتي الذي اعتبره إبني وإلى الكتكوتة المدللة ميار.

والى إخوتي وأخواتي وإلى رفيقة دربي في مشواري الدراسي حطاب كريمة

حفور بريزة

إهداء

الحمد لله على لذة الانجاز والحمد لله عند البدء وعند الختام. . .

إلى والدي الذي اضاء دروبي وطريقي وخطوتي في كل خطوة اخطوها

إلى ملاكي في الحياة الى معنى الحب والى معنى الحنان والتفاني، الى أغلى الحبايب

أمي الحبيبة

إلى اخوتي وأخواتي الذين وقفوا معي دائما وساندوني خلال مسيرتي التعليمية

إلى صديقة الطفولة سارة الى أغلى الكنوز النور الذي يضيء دربي ويعزز مسندي في رحلة الحياة

إلى من كانتفتني ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح في مسيرتنا العلمية إلى رفيقة دربي حفور بريزة

. إلى من دعمنا وساندنا في إنجاز هذه المذكرة أستاذي المشرف بنشوري الصالح

اهديكم جميعا هذا العمل المتواضع وثمرة جهدي، والله ولي التوفيق.

حطاب كريمة

مقدمة

تباشر الإدارة عند أدائها لمهامها أو لاختصاصاتها القانونية مجموعة من التصرفات والأعمال القانونية، قد تكون هذه الأخيرة أعمالا فردية أو أعمالا اتفاقية .

فالأولى أعمال تقوم بها من جانب واحد وبإرادتها المنفردة وبمقتضى القوانين واللوائح. وهذا ما يسمى بالقرارات الإدارية، أما الثانية فهي أعمال ذات طبيعة مزدوجة تتم بين الإدارة وغيرها من الأشخاص القانونية سواء كانت طبيعية أو معنوية وهذا ما يعرف بالعقود الإدارية، وذلك تحقيقا للمصلحة العامة.

تتخذ الإدارة في بعض الأحيان وفي مجالات عديدة قرارات إدارية مختلفة تدخل ضمن عملية مركبة عن طريق القرارات النهائية، مثل القرارات المتعلقة بالعمليات الانتخابية وفي إبرام عقود الصفقات العمومية، وفي العمليات الضريبية وغيرها.

إن بعض القرارات المتعلقة بالعمليات المركبة لا يمكن الفصل فيها بعيدا عن هذه العمليات وهو ما يعرف بالقرارات غير القابلة للانفصال ،وأما في حالات أخرى التي يمكن الفصل فيها بصورة مستقلة عن العملية المركبة ،تسمى بالقرارات الإدارية المنفصلة.

تعتبر القرارات الادارية المنفصلة من إبداع القضاء الفرنسي، ومن تطبيقات هذه النظرية أنها تميز بين القرارات الادارية البسيطة والقرارات الإدارية المركبة أو المختلطة. حيث أن القرارات الإدارية البسيطة هي قرارات إدارية مستقلة وقائمة بذاتها إذ تصدر وهي مستقلة ومنفصلة عن أية عملية إدارية من العمليات الإدارية.

أما بالنسبة للقرارات الإدارية المركبة أو المختلطة فهي قرارات إدارية تصدر وهي مرتبطة ومتصلة بعملية إدارية قانونية أخرى وغير مستقلة بحيث تصبح جزءا لا يتجزأ ولا ينفصل عن العملية الإدارية المركبة.

أهمية الموضوع

تبرز أهمية موضوع هذه المذكرة من خلال جانبين علمي نظري وعملي تطبيقي، فمن الجانب العلمي النظري وعلى الرغم من أن نظرية القرارات الادارية المنفصلة نظرية كلاسيكية قديمة إلا أنها تعيننا

كباحثين في القانون على فهم أصول وجذور هذه النظرية التي مازالت تجد لها آثارا في المنظومات القانونية الإدارية المقارنة ومازال الأثر التشريعي والقضائي لهذه النظرية قائما.
كما زادنا البحث في هذه النظرية تعمقا في فهم قواعد القانون الإداري عامة والقرارات الإدارية خاصة.
أما من الجانب العملي التطبيقي فإن تحديد القرارات الإدارية المنفصلة في التشريع الإداري يسهل اتخاذ الإجراءات اللازمة إزائها ممن له مصلحة وخاصة الإجراءات أمام القاضي المختص عند وجود خصومة قضائية بشأن الأعمال الإدارية المختلفة.

أهداف البحث

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على القرارات الادارية المنفصلة وتطبيقاتها في العديد من العمليات الإدارية. كذلك إشكالات الطعن فيها بالإلغاء ورقابة القاضي الإداري في مثل هذه الأعمال الإدارية، ووضع تصور واضح عن طريق تحديد ماهية القرارات الادارية المنفصلة، أساسها القانوني، شروطها، تطبيقاتها ...

الدراسات السابقة:

هناك بعض الدراسات المهمة التي إعتمدنا عليها في هذا البحث ونذكر منها

1- دراسة لكتاب الدكتور عمار عوابدي تحت عنوان النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام

القضائي الجزائري الذي تضمن نشأة القرارات الادارية المنفصلة وتطبيقاتها في القضاء الإداري والعمليات الإدارية

2- عتيق حبيبة أطروحة دكتوراه في القانون العام الموسومة بعنوان القرارات الادارية المنفصلة دراسة نظرية تطبيقية ومايمكن ملاحظته بخصوص هذا الأطروحة أنها تعرضت للطعن بالإلغاء للقرارات الإدارية المنفصلة.

أسباب اختيار الموضوع

إن اختيار موضوع القرارات الادارية المنفصلة يعود لأسباب ذاتية وأسباب موضوعية.

فمن الأسباب الذاتية كون هذا الموضوع متعلق بتخصصنا هذا من جانب، ومن جانب آخر كان هذا العنوان جذابا لنا قبل أن نكتشف أنه موضوع كلاسيكي، لكننا أصررنا على المضي في البحث فيه.

أما عن الأسباب الموضوعية: فالموضوع تم اختياره من القائمة المقترحة في الكلية ،وبالتالي فهو جدير بالبحث كما أنه مرتبط بموضوع مهم جدا في القانون الإداري وهو القرارات الإدارية التي تهيمن على النشاط الإداري.

صعوبات الدراسة

أما بالنسبة للصعوبات التي واجهتنا في إنجازنا لموضوعنا هذا كلاسيكية الموضوع صعب علينا الحصول على دراسات حديثة، وإن وجدت وعلى الرغم من قلتها فإن المصطلحات المتعلقة بالموضوع مختلفة مثل مصطلح الدعوى الموازية .قلة المراجع المتخصصة لموضوعنا في الجزائر مما أدى إلى البحث في مراجع خارجية. واستخدامنا للعديد من أطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير والمقالات ومذكرات الماستر .

إشكالية البحث

تتمحور هذه الدراسة حول الإشكالية المتمثلة في :

الطبيعة القانونية للقرارات الإدارية المنفصلة ؟

المنهج المتبع

لحل الإشكالية وللإجابة عن التساؤلات الفرعية :

- اعتمدنا على قواعد المنهج الوصفي من خلال بيان خصائص وطبيعة القرارات الإدارية المنفصلة وتطبيقاتهاواستخدمنا قواعد المنهج المقارن من خلال المقارنة بين المنظومات القانونية والقضائية المختلفة .
- كما استعنا ببعض قواعد المنهج التحليلي من خلال تحليل بعض النصوص التشريعية أو التعليق على القرارات القضائية.

خطة الدراسة

وقد قسمنا الموضوع إلى فصلين، الأول بعنوان ماهية القرارات الإدارية المنفصلة وتطبيقاتها ويحتوي على مبحثين ،المبحث الأول عن ماهية القرارات الادارية المنفصلة والمبحث الثاني عن تطبيقات القرارات الادارية المنفصلة

أما في الفصل الثاني الموسوم بعنوان المنازعات ذات الصلة بالقرارات الادارية المنفصلة ويحتوي على مبحثين الأول عن الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية المنفصلة والثاني عن الآثار القضائية للقرارات الإداريةالمنفصلة.

الفصل الأول

ماهية القرارات الادارية المنفصلة وتطبيقاتها

تعد القرارات الإدارية تصرفات قانونية صادرة عن الإرادة المنفردة للإدارة، وهذه التصرفات قد تكون مادية أو قانونية أو عقود إدارية، وعند إبرام وتنفيذ هذه العقود، تصدر الإدارة قرارات ادارية سميت بالقرارات الإدارية المنفصلة.

ولهذا سنتناول ماهية القرارات الإدارية المنفصلة من خلال المبحث الأول الذي بدوره يحتوي على ثلاث مطالب هما:

- ✓ المطلب الأول: مفهوم القرارت الإدارية المنفصلة .
- ✓ المطلب الثاني: معايير تحديد القرارات الإدارية المنفصلة .
- ✓ المطلب الثالث :الأساس القانوني من نظرية القرارات الإدارية المنفصلة و موقف الفقه منه.

و تطبيقات القرارات الإدارية المنفصلة في المبحث الثاني الذي ينقسم الى مطلبين:

- ✓ تطبيقات القرارات الإدارية المنفصلة في العمليات الإدارية.
- ✓ القرارات الإدارية المنفصلة في القضاء الإداري.

المبحث الأول: ماهية القرارات الادارية المنفصلة.

تنقسم القرارات الادارية من حيث تكوينها الى قرارات مركبة و قرارات بسيطة،فالقرارات المركبة هي تلك القرارات التي تتكون من عدة عمليات قانونية تتم على عدة مراحل مثل القرارات الصادرة بنزع الملكية للمنفعة العامة،أما القرارات البسيطة هي تلك القرارات التي تتمتع بكيان مستقل دون أن يكون، مرتبطا بعمل قانوني آخر،مثل القرار الصادر بتعيين موظف[1].

[1] رشا عبد الرازق جاسم،الطعن بالالغاء في القرارات الادارية المنفصلة عن العقد الاداري، كلية القانون جامعة المستنصرية سنة 2012.ص23.

وتعتبر هذه القرارات من أهم مظاهر امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها الادارة، وتستمدها من القانون العام وهي إفصاح الإدارة عن إرادتها المنفردة في الشكل الذي يحدده القانون، بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح قصد إحداث مراكز قانونية معينة، متى كان ذلك ممكنا من الناحية العملية وجائزا من الناحية القانونية ، وكان الباعث منه ابتغاء مصلحة عامة .[1]

نتناول في هذا المبحث مفهوم ونشأة نظرية القرارات الإدارية المنفصلة، ثم نبين الأساس القانوني لها.

المطلب الاول : مفهوم القرارات الإدارية المنفصلة.

للإحاطة بمفهوم القرارات الإدارية المنفصلة، ينبغي الوقوف أولا على تعريف القرار الإداري وذكر خصائصه، ثم التطرق الى تعريف القرارات الإدارية المنفصلة وهذا في الفرع الأول أما في الفرع الثاني نقف على تشأة القرارات الإدارية المنفصلة وشروط نظرية القرارات الإدارية المنفصلة في الفرع الثالث.

الفرع الأول : تعريف القرارات الإدارية المنفصلة.

لمزيد من وضوح الرؤية بشأن القرارات الإدارية المنفصلة، لذا نرى لزاما البدء بتعريف القرار الإداري بإيجاز و بيان خصائصه.

أولا : تعريف القرار الإداري:

لم تعرف التشريعات المتعلقة بالسلطة الإدارية وأنشطتها القرار الاداري وتركت هذه المهمة للفقه والقضاء.

[1] ايمان بومعزة،الرقابة القضائية على القرارات الادارية المنفصلة،المجلة المتوسطية للقانون و الاقتصاد،سنة2018 .ص210.

عرفه الفقه القرار الإداري بأنه كل عمل قانوني إنفرادي يصدر بإرادة إحدى الجهات الإدارية المختصة و تحدث آثارا قانونية بإنشاء مركز قانوني جديد أو تعديل أو الغاء مركز قانوني قائم.[1]

وعرفه القضاء أنه: "إفصاح الادارة عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بمقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ذلك ممكنا عمليا و جائزا قانونا، وكان الباعث عليه إبتغاء مصلحة عامة".[2]

وهي القرارات التي تعبر بها الإدارة عن إرادتها حيال مسألة معينة سواء بالقبول أو بالرفض[3]، وعرفه آخرون بأنه:"اختيار أفضل البدائل المتاحة بعد القيام بدراسة مستفيضة للنتائج المتفرقة من كل بديل و أثرها في تحقيق الأهداف المطلوبة. "[4]

وعرفه القضاء أيضا بأنه: "إفصاح من جانب الإدارة العامة يصدر صراحة أو ضمنا ... في أثناء قيامها بآداء وضائفها المقررة لها قانونا في حدود المجال الإداري ، ويقصد منه إحداث أثر قانوني ويتخذ صفة تنفيذية."[5]

---

[1] عمار عوابدي، دروس في القانون الاداري، معهد العلوم القضائية الادارية، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الاولى سنة2000، ص215.

[2] عمار عوابدي، القانون الاداري, النشاط الاداري ، ديوان المطبوعات الجامعية و الجزائرو الطبعة السابعة، سنة2017,ص92.

[3] جورجي شفيق ساري، قواعد احكام القضاء الاداري ، دراسة مقارنة لأحداث النظريات والمبادئ في قضاء مجلس الدولة في فرنسا ومصر، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية القاهرة ، سنة 2002, ص375.

[4] على خلف حجاجحة، اتخاذ القرارات الادارية ، الطبعة الاولى دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان ، سنة2010، ص21.

[5] محمد فؤاد عبد الباسط، القرار الاداري التعريف والمقومات ، النفاذ والانقضاء، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة مزيدة و منقحة، سنة2005، ص7.

وعرفه أيضا بأنه :"يقوم على تعبير الإدارة عن إرادتها بقصد ترتيب أثر قانوني ، و هذا الأثر القانوني قد يكون ، حالة قانونية جديدة أو تعديل مركز قانوني قديم أو الغاؤه."[1]

ثانيا:خصائص القرار الإداري:

من التعاريف السابقة تم استخلاص أركان معينة للقرار الإداري و هي كالتالي:

1. القرار الإداري عمل قانوني: بمعنى أنه تصرف قانوني ينطوي على تعبير إرادة

الإدارة بقصد ترتيب أثر قانوني.

ويخرج من نطاق القرارات الإدارية الأعمال المادية الصادرة عن جهة الإدارة دون إرادة في صورة خطأ أو إهمال من جانب أعضاء الإدارة و تسبب أضرارا للغير كحوادث

السيارات و تكون هذه الأعمال صادرة بإرادة أعضاء الإدارة العامة ، مثل البيانات التي تثبتها الإدارة في الدفاتر طالما لا تحدث آثارا قانونية .[2]

2. القرار الإداري عمل قانوني صادر من سلطة إدارية مختصة، أما الأعمال

التي تصدر عن السلطة التشريعية أو السلطة السياسية أو السلطة القضائية فلا تعد قرارات إدارية ولا يجوز الطعن فيها بالإلغاء.[3]

---

[1]نواف كنعان، القانون الاداري ، الكتاب الثاني، كلية الحقوق ، الجامعة الاردنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة2007،ص238.

[2]طاهري حسين، القانون الاداري والمؤسسات الادارية ، التنظيم الاداري و النشاط الاداري، دراسة مقارنة،الطبعة الاولى، دار النشر، الخلدونية للنشر والتوزيع، سنة 2007،ص،ص، 97،98.

[3]عمار عوابدي، دروس في القانون الاداري، مرجع سابق، ص215.

ويكون القرار الإداري عملا قانونيا إذا كان مرتبا لآثار قانونية يتميز بها عن بقية أعمال الإدارة التي لا تستطيع بذاتها أن تنتج مثل هذه الآثار فتعتبر بطوائفها المختلفة مجرد أعمال مادية لا قانونية.[1]

3. القرار الإداري عمل إنفرادي:

"يعد القرار الإداري إنفراديا لأنه ناتج عن إرادة واحدة أو صادر من جانب واحد و لا يعني هذا الإنفراد صدور هيئة أو عون إداري واحد.

فالطبيعة الإنفرادية للقرار قد تشمل في معناها و في بعض الحالات تدخل عدة هيئات أو عدة إرادات، ويظهر ذلك بوضوح حينما يصادق عليه عون إداري واحد وعندما يحمل توقيعا واحدا، وهذه في حالة القرارات البلدية والولائية وكذلك المتخذة من قبل الوزراء، وبهذا يعتبر رئيس البلدية والوالي والوزير هم المصدرين الفرادى لهذه الأعمال وعليه تظهر الطبيعة الإنفرادية للقرارات ذات إرتباط وثيق بأحادية المصدر".[2]

4. القرار الإداري يرتب أثرا قانونيا :

لإعتبار عمل الإدارة قرارا إداريا يجب أن يرتب آثارا قانونية وذلك بإنشاء مراكز قانونية أو تعديلها أو إلغائها مثل تعيين موظف عمومي أو عزله أو ترقيته.[3]

---

[1]محمد فؤاد عبد الباسط، القرار الاداري, التعريف و المقومات, النفاذ والانقضاء، المرجع نفسه، ص18.

[2]حبار عبد المجيد، مفهوم القرار الاداري في القانون الجزائري، معهد حقوق جامعة وهران، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة،المجلد05،العدد01، سنة 1995,، ص15.

[3]محمد كنازة، محاضرات في مقياس القرارات والعقود الادارية، مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، جامعة الشهيد شيخ العربي التبسي، تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة2021-2022، ص7.

وسواء كان القرار الاداري قرارا تنظيميا أوقرارا فرديا يخص فردا أو افرادا معنيين بذواتهم، فإن لم يترتب على العمل الإ داري ذلك فإنه لا يعد قرارإداريا.[1]

ثالثا :تعريف القرار الإداري المنفصل فقها وقضاءا .

بالنسبة لنظرية القرارات الإدارية المنفصلة، هي من إبتداع وإبتكار مجلس الدولة الفرنسي، إبتكرها حتى يستطيع بسط رقابته على بعض التصرفات القانونية التي تقوم بها الإدارة في عملية قانونية مركبة، بدون إنتظار اكتمال أو إنتهاء العملية ذاتها، لأنه يترتب عن ذلك آثارا قانونية يتعذر تداركها ويؤدي ذلك الى ضياع الحقوق دون مبرر.[2]

والقرارات المنفصلة تساهم في تكوين العقد الإداري مثلا و تختلف عنه في طبيعته،الأمر الذي يجعل الطعن عليها بالإلغاء جائزا.[3]

1-التعريف الفقهي لنظرية القرارات الإدارية المنفصلة

وفقا لتعريف الفقه فقد عرفها البعض على أنها عبارة عن تصرفات قانونية تصدر من جانب الإدارة بمفردها أو السلطات العامة بصفة عامة في إطار عملية مركبة، مع إمكان تجنيب هذه التصرفات لتمثل على عدة قرارات قائمة بذاتها و صالحة لترتيب أثر قانوني.[4]

---

[1] محمد كنازة المرجع السابق ص08.

[2] عبد الله صالح محمد الكربي، مدى جواز الطعن في القرارات الإدارية القابلة للإنفصال، القانون العام، كلية القانون، جامعة الشارقة ، دون سنة نشر،ص8.

[3] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الاسس العامة للعقود الادارية ، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، بدون طبعة، سنة 2007، ص357.

[44] سيف صالح على الحربي، الغاء القرارات الإدارية القابلة للإنفصال في عقود الادارة ، دراسة مقارنة، اطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستار في القانون العام، جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية القانون قسم القانون العام،سنة 2018،ص21.

كذلك عرفها الأستاذ عمار بوضياف على أنها: "القرارات التي تصاحب أعمالا إدارية أخرى، فقد تأتي هذه القرارات سابقة أو معاصرة أو لاحقة لصدور(العقد) مع وجود صلة إرتباط بينهما".[1]

وعرفها الستاذ عمار عوابدي على أنها :"القرارات التي لا تصدر قائمة بذاتها ومستقلة عن عمل قانوني آخر، بل تصدر مرتبطة ومصاحبة لأعمال إدارية أخرى، فقد تأتي هذه القرارات سابقة أو معاصرة أو لاحقة لعمل إداري قانوني آخر مرتبط به.[2]

نجد الفقيه الفرنسي " رايمون اودون" الذي عرفه كما يلي :

"القرارات المتعلقة بالأنشطة القابلة للانفصال هي تلك التي تتمتع باستقلالية كافية فيما يتعلق بالقرار المطعون فيه من حيث المبدأ بحيث يجب أن تكون موضوع مناقشة معينة بحيث لا يمكن رفعها إلا أمام المحكمة المختصة عادة بالنظر في هذا النشاط."[3]

وعرفها الاستاذ عبد الحميد حشيش على انها: "قرارات ادارية تكون جزءا من بنيان عملية قانونية تدخل في اختصاص القضاء العادي او القضاء الاداري بناءا على ولايته الكاملة أو تخرج عن اختصاص

---

[1] اكرام بن ذياب طالب، القرارات الادارية المنفصلة و تطبيقاتها في الصفقات العمومية، مذكرة نيل ماجستير في القانون العام المعمق، جامعة ابو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان،السنة الجامعية 2016-2017. ص21.

[2] طيبي سعاد عمروش، تقية توفيق، الرقابة على القرارات الإدارية المنفصلة أثناء المرحلة التمهيدية للصفقة العمومية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد04،العدد01، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، سنة2019،ص78.

[3] ايمان بعلي ، القرارات الادارية المنفصلة عن الصفقة العمومية في التشريع الجزائري، قرارا المنح المؤقت نموذجا،مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 1، سنة 2021، ص1629.

le décisions aux activités détachable sont celles qui ont par rapport à la décision principlement attaquée une autonomie suffisante pour devoir faire l'objet d'un débat particulier tel que ne peut alors s'engager que devant la juridiction normalement compétente pour connaitre de cette activité

اي جهة قضائة ولكن القضاء يقوم بفصل هذه القرارات عن تلك العملية ويقبل الطعن عليها بالالغاء على الانفراد".[1]

2-التعريف القضائي لنظرية القرارات الادارية المنفصلة :

على الرغم من أن فكرة القرارات الادارية المنفصلة هي من ابتكار مجلس الدولة الفرنسي, الا انه لم يضع تعريفا محددا لها لكن يمكن ان نستخلصها من واقع التطبيقات فهي بذلك "تلك القرارات الادارية المرتبطة بالعمليات القانونية أو السياسية المركبة تتخذ خلالها و يجوز فصلها عنها لإمكان الطعن عليها إستقلالا قبل إنتهاء العملية دون التأثير على باقي مكوناتها". فقد إعترف القضاء الفرنسي بأن العملية المركبة هي عبارة عن سلسلة متصلة تمثل في إتخاذ قرارات ضرورية تؤدي إصدار القرار النهائي.[2]

واتجه القضاء الإداري في مصر منذ نشأته إلى تبني فكرة القرارات القابلة للإنفصال خصوصا في مجال العقود الإدارية، وعرفها القضاء الإداري المصري حسب ما قضت به محكمة القضاء الإداري في حكمها الصادر في 1964/03/16 على انه:" القرار الذي يسهم في تكوين العقد الاداري و يستهدف اتمامه، إلا أنه ينفصل عن العقد و ينفرد عنه في طبيعته فيجوز الطعن عليه إستقلالا.[3]

بالنسبة للقضاء الليبي سار على مسار القضاء الفرنسي ولم يعرف القرارات الإدارية المنفصلة تعريفا جامعا وفي حكم للمحكمة العليا وضع تعريفا للقرار الإداري بصفة عامة, يقول فيه :"القرار الإداري الذي يقبل الطعن فيه قضاء الإلغاء هو كل ما تفصح به الإدارة عن أرادتها الملزمة بما لها

---

[1] عماد الدين دبش،دنيا مزعاش ، المرجع السابق، ص7.

[2] عبد الله صالح محمد صالح الكربي ، المرجع السابق، ص10.

[3] سيف صالح على الحربي ، المرجع السابق، ص15.

من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك باحداث مركز قانوني معين متى كان ذلك ممكنا وجائزا قانونا."[1]

أما بالنسبة للقضاء الجزائري، فصنف القرار الإداري المنفصل على أنه عمل كلاسيكي مأخوذ بصفة عشوائية من النظرية العامة، ويحتاج الى صياغة في القانون الجزائري، وذلك بمعالجته، فأحيانا يستعمل مفهوم العمل الإداري المختلط للتعبير عن القرار المنفصل وأيضا العكس ، ومن حيث النطاق يتسع نطاق العمل التنظيمي على حساب العمل التعاقدي، فيعد عقدا وقد يتسع النطاق التعاقدي عن التنظيمي فيعد قرارا.

ونظرية القرارات الإدارية المنفصلة لم تجد لها طريقا واضحا في الجزائر, لأن التشدد في إعتماد الإدارة على سلطة التقرير والتنظيم بالإضافةللأعمال المتشابهة والمتمثلة في الضبط الإداري بكل أنواعه أكد أن القانون الإداري الجزائري لم يعترف الا بقضاء إداري يجعل من كل الأعمال الإدارية أعمال منفردة قابلة لأن تكون محل رقابة و تخضع لقواعد المنازعات الإدارية .[2]

الفرع الثاني:نشأة نظرية القررات الإدارية المنفصلة.

نشأت نظرية القرارات الإدارية المنفصلة في بداية القرن العشرين على يد قضاء مجلس الدولة الفرنسي، و ذلك بعدالتطور الذي حدث على موقفه في مجال تطبيق شرط إنتقاء الدعوى الموازية أو الطعن المقابل لقبول دعوى الالغاء.[3]

---

[1] عبد الله منصور الشابني، نظرية القرارات المنفصلة عن العقود الادارية ، مجلة العلوم القانونية و الشرعية ، العدد السادس عشر، يونيو 2020م، ص194.

[2] بوبكر بوسالم ، المرجع السابق، ص1520الى 1521.

[3] عمار عوابدي ،النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري،الجزء 2،الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، سنة2014، ض437 الى 438.

وجاءت النظرية كإجراء وقائي يهدف الى الحيلولة دون وقوع الإدارة في إصدار القرارات غير المشروع، وهذا يفوق في أهميته محاسبة المصدر أو تعويض المتضرر، بما في ذلك من حفاظ على حقوق الأفراد و حماية علاقتهم بالإدارة .

كذلك صيانة لأموال الدولة من الهدر عند وضع الدراسات على القرار أو دفع التعويضات للمتضررين منه.[1]

"تبنىالقضاء هذه النظرية بتاريخ 11-12-1930 حيث طبق مفهوم القرارات الإدارية المنفصلة على قرار تمهيدي ليتوسع النطاق لأخذ هذه النظرية في قضية mortin بتاريخ 1905 واستقرت أحكام مجلس الدولة الفرنسي منذ ذلك التاريخ على قبول الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية المنفصلة عن العقد الإداري سواء قدم الطعن من أحد المعاقدين أو من الغير".[2]

ويقبل الطعن في القرارات المنفصلة عن العقد من كل من الأشخاص الذين كان يمكن أن يسند اليهم العقد ويكون الطعن في هذه القرارات المنفصلة باعتبارها قرارات ادارية أي لأنها خالفت مبدأ المشروعية.[3]

ولقد مرت نظرية القرارات الإدارية المنفصلة عن العقد الإداري في قضاء مجلس الدولة الفرنسي بمراحل مختلفة ، حيث لم يتبنى تلك النظرية في بداية الأمر بل كان قد يتبنى نظرية الأعمال المركبة

---

[1] رباب جابر عبد صغير شمري ، القرارات الإدارية القابلة للإنفصال، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، قسم القانون العام,جامعة عين شمس، مصر ، سنة 2022, ص116.

[2] تياب نادية ، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة نيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي اوزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، سنة 2013، ص216.

[3] حمدي محمد العجمي، أحكام مازعات القرارات المنفصلة عن العقد الاداري في ضوء المنافسات و المشتريات ، السعودي الجديد، دراسة تحليلية مقارنة، جامعة الامير سلطان، المملكة العربية السعودية، سنة2020، ص07.

على أساس أن العملية العقدية هي كل لا يتجزأ، حيث اعتبر أن جميع الإجراءات والأعمال التي تتخذها الادارة بصدد العملية العقدية داخلة ضمنها.[1]

بالنسبة للنظام القضائي الجزائري عرف أيضا نظرية القرارات الإدارية المنفصلة، التي وضع أساسها القضاء الفرنسي في مجال المنازعات، نزع الملكية للمنفعة العامة، والمنازعات المتعقلة بالعملية العقدية وكذا منازعات الإنتخابات التشريعية..

ومن بين هذه التطبيقات التي طبقها القضاء الإداري الجزائري هي إعتباره لقرارات إرساء المناقصة قرارا إداريا منفصلا، فقرار السلطة الوصائية المتضمن رفض مداولة صادرة من مجلس محلي متعلقة بعقد امتياز، وإعتبرته الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا قرارا إداريا منفصلا و ذلك في حكمها الصادربتاريخ1969/04/18 في قضية اتحاد النقل والشركة.

هنا تكون نظرية القرارات الإدارية المنفصلة هي الأساس القانوني لرفع دعوى الإلغاء، و سمح الإجتهاد للمتعاقد الطعن في القرارات الإدارية المنفصلة .[2]

وكان الاستاذ عمار عوايدي علّق على أن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا قد طبقت نظرية القرارات الإدارية المنفصلة تطبيقا حقيقيا رغم أن قضاء هذه الغرفة لم يشر صراحة الى أحكام نظرية القرارات الإدارية المنفصلة.[3]

---

[1]بوبكر بوسالم، القرارات الادارية المنفصلة و رقابة القاضي الاداري عليها، مجلة الحقوق والعلوم الاساسية، المجلد16 العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، زيان بوعاشور، الجلفة، الجزائر، سنة النشر 2023.

[2]تياب نادية، المرجع السابق، ص 217.218.

[3]عبد الرحمان ديقس، يوسف رفان، القرارات الإدارية المنفصلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون اداري ، جامعة محمد بوضياف مسيلة ، سنة جامعية 2022/2021, ص12.

وقد أخذ بهذه النظرية أيضا القضاء المصري، منها حكم المحكمة الإدارية العليا الذي قضت بأنه: "ينبغي التمييز في مقتم التكييف بين العقد الذي تبرمه الإدارة و الإجراءات التي تمهد بها لإبرام هذا العقد أو تهيء لمولده، ذلك بأنه بقطع النظر عن كون العقد مدنيا و إداريا، فإن من هذه الإجراءات ما يتم بقرار من السلطة الإدارية المختصة، له خصائص القرار الإداري و مقوماته من حيث كونه إفصاحا عن إرادتها الملزمة بناءا على سلطتها العامة بمقتضى القوانين و اللوائح بقصد إحداث أثر قانوني تحقيقا لمصلحة عامة ، ومثل هذه القرارات و إن كانت تسهم في تكوين العقد وتستهدف إتمامه، فإنها تنفرد في طبيعتها عن العقد مدنيا كان أو إداريا, وتنفصل عنه، ومن ثم يجوز لكل ذي شأن الطعن فيها بالإلغاء استقلالا."[1]

الفرع الثالث: شروط تطبيق القرارات الادارية المنفصلة .

يتطلب تطبيق نظرية القرارات الادارية المنفصلة عن العقود الادارية عدة شروط هي:

1. ان يكون القرار الاداري المنفصل قرارا اداريا:

القرارات المنفصلة هي قرارات إدارية تخضع لكافة الشروط و الأركان المتعلقة بالقرار الإداري، لأنها تعرف عمل قانوني صادر من جهة الإدارة بإرادتها المنفردة بناءا على قوانين و لوائح مؤثرة في المركز القانوني .

فيجب أن تتوافر في القرار المنفصل كل أركان القرار الإداري و ذلك بأن يكون عملا نهائيا يحقق آثارا قانونية جائزة و ممكنة بالشكل الذي حدده القانون لأسباب وغاية مشروعة.[2]

[1] حمدي محمد العجيمي، المرجع السابق، ص6.

[2] عبد الله منصور الشائبي، مرجع سابق ص191.

2. أن يكون القرار الاداري مرتبط بعملية قانونية مركبة:

إن القرارات المنفصلة هي القرارات المتصلة بسلسلة من القرارات التمهيدية والأعمال المادية التي تشكل في مجموعها عملية قانونية متكاملة، فجميع القرارات التي تصدر من جهة الإدارة ومتعلقة بعقد وتكون الإدارة طرفا فيه تعتبر قرارات إدارية منفصلة، وبذلك يكون القرار المنفصل هو قرار سابق على إبرام العقد الإداري.[1]

3. إمكانية فصل القرار الاداري:

رغم الإرتباط المباشر للقرار الإداري بالعملية القانونية المركبة، الا أنه مستقلا بذاته عن هذه العملية بما يتيح فصله والطعن فيه بالإلغاء، في حالة إنتفاء هذا الإستقلال يصعب فصل القرار عن العملية المركبة ويؤثر على كيانها مما يؤدي الى انتهيارها والحيلولة دون ترتيب الآثار القانونية المراد منها، وبهذا لا يمكن تطبيق نظرية القرارات الإدارية القابلة للإنفصال.[2]

المطلب الثاني: معايير تحديد القرار الاداري المنفصل:

يظهر الإجتهاد القضائي لمجلس الدولة الفرنسي مترددا وغامضا عندما يجد نفسه امام عدة معايير لتحديد القرار المنفصل.

---

[1] دبش عماد الدين، مزعاش دنيا ،القرارات الادارية المنفصلة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر اكاديمية ...، السنة الجامعية 2022/2021،ص10.

[2] عبد الله صالح ، محمد صالح الكربي، المرجع السابق،ص 38.

فاذا كانت بعض القرارات القضائية تكتشف القرار المنفصل على أساس المعيار الموضوعي فقرارات أخرى تقوم على المعيار الذاتي لتمييز القرار المنفصل من غيره. فماذا نقصد بالمعيار الموضوعي؟ وما هو المعيار الذاتي؟ ذلك ما يتناوله الفرعان التاليان.[1]

الفرع الاول : المعيار الموضوعي للقرارات الادارية المنفصلة.

يرتكز التحديد الموضوعي للإنفصال إلى النظر إلى القرار الإداري في حد ذاته دون وضعية الطاعن، أي إلى العناصر الجوهرية للقرار كعنصر الإختصاص، الطابع الإيجابي أو السلبي للقرار، طبيعة عدم المشروعية المنسوبة للقرار. القرار المنعدم كمعيار للإنفصال وعنصر مدى جوهرية و فعالية القرار الإداري في تكوين العملية الإدارية المركبة، مدى ملاءمة دعوى الإلغاء لرافعها، عمومية أو فردية القرار الإداري، وأخيرا إختصاص قاضي الإلغاء، كمعيار لتحديد القرارات الإدارية المنفصلة.[2]

1. عنصر الجهة القضائية المختصة بالغاء القرارات الإدارية المنفصلة.

يعد كذلك من قبيل العناصر المكونة للمعيار الموضوعي، مسألة إختصاص جهات القضاء الإداري بها حيث أن القرارات الإدارية المنفصلة والمتصلة بالعملية المركبة تكون منفصلة عن دعوى العملية الإدارية المركبة، ويمكن أن ترفع وتقبل ضدها دعوى لإلغاء أمام جهات القضاء الإداري المختص بدعوى الإلغاء في النظام القضائي للدولة بإعتبار أن جهات القضاء الإداري هي الجهات الأصلية

[1] ديقش عبد الرحمان و رفان يوسف، القرارات الادارية المنفصلة , مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص قانون اداري ، جامعة محمد بوضياف مسيلة ، السنة الجامعية 2022/2021, ص13.

[2] اكرام طالب بن ذياب، المرجع السابق ، ص 49.

المختصة بالنظر والفصل في دعوى الإلغاء، لن القرارات الإدارية المركبة تعتبر مظهر من مظاهر السلطة في العملية الإدارية.[1]

هكذا يمكن للقاضي المختص بدعوى الإلغاء أن يستعين بهذا العنصر في تحديد وفصل القرارات الإدارية المركبة لتقدير وتقرير مدى قبول أو عدم قبول دعاوي الإلغاء المنصبة على القرارات الإدارية المركبة القابلة للإنفصال.[2]

2.مدى جوهرية وفاعلية القرارات الإدارية في تكوين العقد الإداري:

بحيث اذا كان القرار الإداري جوهري وفعال في تكوين العقد الإداري بحيث يصبح جزءا لا يتجزأ منه، فإن هذا القرار يعتبر قرارا إداريا غير منفصل عن العقد الإداري.

أما إذا كان العكس, اي اذا كان القرار الإداري غير جوهري أو في العقد الاداري، بل يعتبر جزءا مساعدا غير مؤثر على العقد الإداري في حال الطعن فيه بالإلغاء، فإن هذا القرار الإداري يعتبر قرارا إداريا منفصلا عن العقد الإداري ، ويمكن الطعن بالإلغاء بصفة مستقلة ومنفصلة عن دعوى العقد التي ترفع أمام قاضي العقد أي القضاء الكامل.[3]

وأذا كانت مكانة القرارات الإدارية المركبة غير حيوية وكذلك غير جوهرية في عملية تكوين العملية الإدارية المركبة هي مجرد أجزاء مساعدة وقانونية غير مؤثرة، فإن هذه القرارات المركبة تكون قرارات

---

[1]د.علاء الدين قليل،أ.د اسماعيل بوقرة ، رقابة القضاءالاداري الجزائريعلىالقرارات الادارية القابلة للانفصال, مجلة القانون والتنمية ,مجلد 4, العدد1, سنة2022,ص42.

[2]عمار عوابدي, المرجع السابق, ص448.

[3]وسيلة نقيب ،عصام حوادق، مدى قبول الطعن بالغاءالقراراتالاداريةالمنفصلةعن العقد الاداري في مرحلة تنفيذه، مجلة ابحاث قانونية و سياسية ، المجلد07، العدد01 ،جامعة الاخوة منتوري,،قسنطينة، الجزائر ن سنة النشر 2022/06/15ص446.

إدارية منفصلة ويمكن الطعن فيها بعدم الشرعية وقبول دعوى الإلغاء ضدها بصورة مستقلة ومنفصلة عن دعوى العملية الإدارية الأصلية.[1]

3. مدى ملائمة وأفضلية دعوى الإلغاء لرافعها:

متى كانت دعوى الإلغاء أكثر فاعلية ، وكانت الأفضل لمن رفعها من أن يلجأ إلى القضاء الكامل، من حيث الآثار المترتبة عنها قانونا، وأيضا من حيث سهولة الإجراءات في هذه الحالة يمكن أن يرفعها ضد القررات الإدارية المنفصلة عن العقد الإداري غير المشروعة.[2]

4. نوعية القرارات الإدارية المركبة من حيث فرديتها و عموميتها:

نوعية القرارات الإدارية المركبة من حيث فرديتها وعموميتها، وقد اعتبر القضاء الإداري هذه النوعية من القرارات من حيث مدى فرديتها أو عموميتها عنصرا من العناصر الموضوعية التي يمكن للقاضي المختص بدعوى الإلغاء أن يستعين بها في تحديد القرارات الإدارية المنفصلة وفصلها ماديا، لأن القضاء الإداري يعتبر القرارات العامة أو اللوائح الإدارية المركبة هي قرارات إدارية منفصلة على أساس أنها قرارات إدارية عامة و مجردة تتعلق بمراكز قانونية عامة من حيث الإنشاء أو التعديل او الإلغاء للمراكز القانونية.[3]

---

[1] عمار عوابدي، المرجع السابق،ص446.

[2] وسيلة نقيب ، عصام حوادق ،المرجع السابق ص1208.

[3] عمار عوابدي، المرجع نفسه،ص447، 448.

الفرع الثاني: المعيار الشخصي للقرارات الإدارية المنفصلة:

يجوز الطعن في القرارات الإدارية المنفصلة إذا طعن فيها الغير بعدم الشرعية، ودعوى الإلغاء أمام الجهات القضائية المختصة بها، لأنه لا يملك حق إستعمال دعاوي القضاء الكامل ضد العمليات الإدارية المركبة وغير المشروعة. وكذلك يحق لصاحب الصفة والمصلحة الذي لا يجد دعوى من دعاوي القضاء الكامل للدفاع عن حقوقه أن يطعن في هذه القرارات المركبة، مثل الدعاوي التي ترفع من طرف ممول الضرائب ضد القرارات الإدارية المركبة المتصلة بالعملية الضريبية.[1]

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أيضا، أن القرارات الإدارية المنفصلة [2]هي التي تكون في مرحلة الإبرام و مرحلة التنفيذ وذلك وفقا لقول الفقيه Debbach على الإجتهاد القضائي المتعلق بقضية " S.A de la livraison industriel commercial."

و يهدف هذا المعيار الى اعتبار القرار المتنازع فيه من أحد المتقاضين منفصلا عندما تكون دعوى الإلغاء هي الطريق الوحيد المتاح للطاعن.

ومن بين الأساليب التي ترتكز على وضعية الطاعن هي:

- أن يكون الشخص القائم بالطعن من غير الذي أثر القرار المنفصل في حقوقه أو مركزه القانوني.[3]

---

[1]بن عطا الله كاميليا هبة ، مقالة حول الرقابة علىالقرارات الادارية في النظام القضائي الجزائري،000994 /12816 ، DOi10 ،ص211.

[2]إيمان بعلي ،المرجع السابق،ص1632.

[3]عماد الدين دبش، دنيا مزعاشن المرجع السابق، ص34.

- عدم إمكانية الدفاع عن الحقوق والمراكز القانونية الا بواسطة دعوى الإلغاء، وأن تكون دعوى الإلغاء أصلح لرافعها من إستعمال دعوى القضاء الكاملة.[1]

الفرع الثالث: المعيار الغائي للقرارات الادارية المنفصلة:

يرى الاستاذ"Charles Hubert" أن المعيار الواجب اتباعه لتحديد انفصالية القرار من عدم إنفصاليته هو الهدف المتبع، والعناية المرجوة منه، ويرى أيضا أن القرار المدمج في العملية لا يمكن أن يكون له أي وجود الا حسب المهمة المتبعة و يعتبران (... كل قرار لا تنحسر آثاره في تحقيق العملية يعتبر قرارا متميزا عنها ... كل قرار مرتبط بتحقيق العملية ولكن لا يكون هدفه تحقيق العملية يعتبر منفصلا.) والهدف المقصود هو الهدف المباشر , الذي تحققه دعوى الإلغاء، لأن القاضي هنا يكون يتمتع بالإستقلالية تجاهها.[2]

والقرارات الإدارية المنفصلة تكون مرتبطة ومتصلة بالعملية المركبة تحتوي أهدافها على أبعاد طويلة المدى، وتتماشى كافة مراحل وإجراءات الصفقات العمومية فهي قرارات إدارية مرتبطة وبعيدة كل البعد عن القرارات الإدارية المنفصلة .[3]

ويمكن تكييف بعض القرارات على أنها منفصلة أو قابلة للإنفصال وإن كانت لها علاقة بالعملية ، هي قرارات الوصاية أو المراقبة لأنها قرارات متميزة عن كل نشاط للسلطة العامة، لأن الإدارة المركزية هي سلطة الإشراف والرقابة على أعمال الإدارة اللامركزية , وللسلطة ضوابط وحدود ، فللإدارة المركزية

[1] عماد الدين دبش، المرجع السابق ،ص34.

[2] عبد الرحمان ديقش، يوسف رفانن المرجع السابقن ص 21الى 22.

[3] إيمان بعلي , المرجع السابق، ص1632.

إما أن توافق على قرار الإدارة اللامركزية أو رفضها، وهذا النوع من الرقابة يعرف في نطاق القانون الإداري بالوصاية الإدارية.[1]

المطلب الثالث: الأساس القانوني لنظرية القرارات الإدارية المنفصلة وموقف الفقه منه.

سنتطرق في هذا المطلب الى الأساس القانوني لنظرية القرارات الإدارية المنفصلة، في الفرع الأول، ثم في الفرع الثاني سنتحدث عن موقف الفقه من هذه النظرية من معارضين ومؤيدين لهذه النظرية .

الفرع الأول: الأساس القانوني لنظرية القرارات الإدارية المنفصلة .

نجد أساس نظرية القرارات الإدارية المنفصلة عن العقود الإدارية في مجلس الدولة الفرنسي، حيث ظهرت هذه النظرية سنة 1903م في أحكام المجلس .[2]

وتتبع القضاء المصري مسار القضاء الفرنسي، فأخذ مجلس الدولة المصري بهذه النظرية منذ نشأتها.[3]

وقد نص القضاء الليبي ايضا على هذه النظرية في الكثير من أحكامه حيث تقول المحكمة العليا في حكمها " من المقرر في قواعد القانون الإداري أن تعليل العملية القانونية التي تنتهي بإبرام أي عقد من العقود التي تكون الإدارة طرفا فيها مؤكدة أن القرارات السابقة واللاحقة على العقد كوضع الإدارة لشروط المناقصة أو المزايدة هي بغير منازع قرارات إدارية منفصلة عن العقود ومن ثم يجوز الطعن

---

[1] محمد الأمين عزاوي ، و أبراهيم فنيش,القرارات الإدارية القابلة للإنفصال ن مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي حقوق تخصص قانون أداري ، جامعة غرداية ن السنة الجامعية ،2020/2019، ص 14.

[2] عبد الله منصور الشائبي ، المرجع السابق، ص195.

[3] عماد الدين دبش ، دنيا مزغاش، المرجع السابق، ص8.

فيها بالإلغاء بسبب تجاوز السلطة[1]، كما يمكن المطالبة بالتعويض عن الأضرار المترتبة عليها إن كان لهذا التعويض محل ".[2]

وبهذا الحكم نجد الأساس القانوني لتطبيق نظرية القرارات الإدارية المنفصلة في العقود الإدارية، قد أشار هذا الحكم إلى أن العملية القانونية التي تنتهي بإبرام العقد والذي تكون الإدارة طرفا فيه، مثل قرار إرساء المناقصة، هي قرارات إدارية منفصلة عن العقود الإدارية، لأنها قرارات سابقة على الإبرام.[3]

وبناءا عليه, سار القضاء الليبي مسار القضاء الفرنسي والمصري وإعتبر العملية التعاقدية عملية مركبة تتكون من قرارات إدارية تسبق إبرام العقد الإداري أو ترافقه، وقرارات إدارية مدمجة في العقد وهي القرارات التي تصدرها الإدارة تنفيذا للعقد.[4]

إذن نظرية القرارات الإدارية المنفصلة هي نظرية عامة تسري على كافة العقود التي تكون الإدارة طرفا فيها، سواء كانت هذه العقود من إختصاص القضاء الإداري أو من إختصاص القضاء المدني، لذا يجب الإشارة إلى أن النظرية قررت في الأساس لصالح الغير الذي ليس طرفا في العقد.[5]

---

[1] عبد الله منصور الشائبي ، المرجع السابق، ص195.

[2] عبد الله منصور الشائبي المرجع نفسه ، ص195.

[3] عماد الدين دبش، دنيا مزغاش المرجع السابق ، ص9.

[4] عبد الله منصور الشائبي،المرجع نفسه، ص196.

[5] عماد الدين دبش، دنيا مزغاش، المرجع نفسه، ص 9.

الفرع الثاني: موقف الفقه من نظرية القرارات الإدارية المنفصلة .

لقد اثارت نظرية القرارات الإدارية المنفصلة أو القابلة للإنفصال إهتمام العديد من الفقهاء، فطائفة منهم أيدو النظرية ودافعوا عنها بحججهم المختلفة، وطائفة منهم تمسكو بنظرية الدعوى الموازية حتى و إن لم يكن ذلك بصريح العبارة و لم يساندو نظرية القرارات الإدارية المنفصلة.

أولا:مؤيدوا نظرية القرارات الإدارية المنفصلة:

بعض الفقهاء يفسرون نظرية القرارات الادارية المنفصلة على أنها تطبيق لنظرية التمييز بين أنواع القضاء والاختصاصات, نذكر من بينهم: سليمان محمد الطماوي , Alibert, والاستاذان Auby et Drago, و الأستاذان Fournier et Braibant.

يرى سليمان الطماوي أن عقود الإدارة سواء كانت من عقود القانون العام أو الخاص تبرم في الغالب، بطريقة خاصة تقتضي في الكثير من مراحلها المختلفة صدور قرارات إدارية ويطلق عليها القرارات الإدارية المنفصلة.[1]

وهذه القرارات سواء كانت من عقود الإدارة الخاصة أو عقود إدارية فان الطعن يكون أمام القضاء الإداري، باعتباره جهة الإختصاص العام في قضاء الإلغاء، يذكر العميد سليمان محمد الطماوي وفي مجال العقود نظرية القرارات الإدارية المنفصلة وإمكانية الطعن فيها أمام قاضي الإلغاء، وذلك بالإختصاص الطبيعي الذي يعود له ، ولم يذكر نظرية الدعوى الموازية و قواعدها وبالنتيجة فإن هذا النوع من القرارات يشكل تمييز بين أنواع القضاء والإختصاصات القضائية.[2]

[1] إكرام طالب بن ذياب ، المرجع السابق ، ص 41.

[2] محمد الأمين عزاوي، إبراهيم قيش، مرجع سابق ، ص 17 الى 18.

أما الاستاذ Raphael Alibert.

فيعود له الفضل في طرح المبادئ التي تحكم نظرية القرارات الإدارية المنفصلة و لكن لم تسمح له الظروف بالنظر في القرارات المنفصلة وهجر كليا النظرية التقليدية للدعوى الموازية، وإعتبار هذه الأخيرة كتطبيق لنظرية التمييز بين أنواع القضاء والإختصاصات.[1]

ومع ذلك عالج مشكل الدعوى الموازية من زاوية الإنفصال فقط، إذ يقول : "غالبا ما يشكل قرار إداري ما جزءا من عملية واسعة، والنزاع بخصوص مشروعية هذا القرار ليس الا عنصرا من نزاع كامل يجب أن يكون عادة أمام محاكم متنوعة ومقارنة معه لا يكون الإلغاء قرار منعزل إلا أهمية ضعيفة ... هل يمكن أن تفصل القرارات عن المجموع الذي تنتمي اليه لإحالتها الى قاضي الإلغاء ؟ أم يجب إعتبار طعن كهذا غير مقبول بالإستناد إلى إن هذه القرارات لا يمكن فحصها إلا من طرف المحكمة التي تنظر في الكتلة القانونية التي تشكل جزءا منها؟ ".[2]

لكن الفقيه يتساءل بعبارة أخرى: هل لا تقبل دعوى الإلغاء إلا إذا كان الطاعن لا يمكنه تحقيق الإستجابة لطلباته عن طريق أية دعوى أمام أي محكمة إدارية أو عادية ؟ وبذلك فهو يعوض النظرية التقليدية بنجاح.[3]

ثانيا:معارضوا نظرية القرارات الإدارية المنفصلة :

إعترض العديد من الفقهاء نظرية القرارات الإدارية المنفصلة بتطبيقهم لنظرية الدعوى الموازية ومزجها بنظرية التمييز بين أنواع القضاء وإختصاصاته ونذكرمن بينهم فالين (Valine)،

[1] عماد الدين دبش، دنيا مزغاش، المرجع السابق، ص21.

[2] إكرام بن طالب بن ذياب المرجع السابق ص42.

[3] عماد الدين دبش ، دنيا مزغاش، المرجع نفسه، ص21.

وديلوبادير (Delaubadere)، وفيدال (Videl) ، وجيز (Jeze) ، وهوريو (Houriou)، وموريس (Mourice) وغيرهم.[1]

وحسب االأستاذ فالين يمكن إرجاع نظرية الدعوى الموازية الى فكرة جد بسيطة، وهي أن يرفض القاضي فحص دعوى الإلغاء إذا توافر للمعني بالأمر سبيل آخر يدخل في إختصاص محكمة أخرى مقدما إياه في شكل دعوى القضاء الكامل.[2]

"يأخذ فدال بعين الإعتبار المحتوى النظري لعدم القبول المترتب على وجود الدعوى الموازية،وكذا الأسباب التاريخية ألتي عللت نشأتها فأنه لا يتطرق للقواعد التقليدية للنظرية ألا بعد التساؤل عما إذا كان إصلاح 1953 لا يزال يترك لها حظوظا للبقاء،ولكنه تناول مستقبل إستثناء الدعوى الموازية ويؤكد على أن أهمية عدم القبول في الطعن بالإلغاء ضد القرار المنفصل تبقى قائمة".[3]

"يستمر مفوض الحكومة Romieu في إثارة القليل من الإقتناع من نظرية الدعوى الموازية ليبعد الطعن بالإلغاء المقدم من المتعاقدين ذاتهم, ويفتخ المجال للغير بالطعن في هذه الأخيرة، الذي لم يكن له طريق للطعن، وذلك من إستنتاجاته بخصوص قرار Martin.[4]

أما Gaston Jeze يقيد الدلالة الحقيقية للنظرية الجديدة بالنسبة لما لاحظه على قرار martin ، وكان يقول: "من المتوخى أن لا يقوم الإجتهاد القضائي بهذا التمييز فإمكانية الطعن المباشر بالإلغاء

---

[1]لعريبي عادل، القرارات الإدارية القابلة الإنفصال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري ، جامعة آكلي محند اولحاج, البويرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، السنة الجامعية 2021/2020، ص 18-19.

[2]عتيقة حبيب، القرارات المنفصلة الادارية، دراسة نظرية تطبيقية اطروحة دكتوراه علوم في القانون العام ، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان, كلية الحقوق والعلوم السياسية ، السنة الجامعية 2019/2018، ص39.

[3]إكرام طالب بن ذياب ، المرجع السابق ، ص39.

[4]عماد الدين دبش، دنيا مزعاش، المرجع السابق ص18.

أمام مجلس الدولة لا يمسّ بإختصاص قاضي العقد...ولا يمكن الدفاع عن الدعوى الموازية إلا بإعتبارها أداة لإحترام الإختصاصات...آجلا ام عاجلا سيقوم مجلس الدولة بهذه الملاحظة".

ويقوم هذا الفقيه بتحليلاته انطلاقا من المفهوم التقليدي للدعوى الموازية , الذي يختلط مع مفهوم تمييز الاختصاصات لوحدها لتبرير نظرية القرارات الادارية المنفصلة على اعتبار أن دعوى الالغاء ضد القرارات الادارية المنفصلة لا يمكن أن تمس باختصاص القضاء الكامل ما دام أنه مستقل.[1]

المبحث الثاني: تطبيقات القرارات الادارية المنفصلة .

تنوعت تطبيقات القرارات الإدارية المنفصلة في هذا المبحث الى جملة من تطبيقات القرارات الإدارية المنفصلة في مجال العمليات الإدارية وفي القضاء الإداري سنتطرق إليها من خلال مطلبين:

1.المطلب الأول: تطبيقات القرارات الإدارية المنفصلة في العمليات الإدارية.

2.المطلب الثاني: تطبيقات القرارات الإدارية المنفصلة في القضاء الإداري.

المطلب الأول: تطبيقات القرارات الإدارية المنفصلة في العمليات الإدارية.

سنتناول أهم العمليات الإدارية التي تتجلى فيها نظرية القرارات الإدارية المنفصلة وهي عملية ابرام الصفقات العمومية والعملية الإنتخابية والعملية الضريبية.

[1]إكرام طالب بن ذياب ،المرجع السابق، ص 40 الى 41.

الفرع الأول: القرارات الإدارية المنفصلة في عملية إبرام الصفقات العمومية:

تمر الصفقة العمومية عبر مراحل، ونجد القرارات الإدارية المنفصلة في مرحلة الإبرام للعقد، ومنها ما يتعلق بالقرارات الإدارية المنفصلة في المرحلة التنفيذية.

أولا: القرارات الإدارية المنفصلة في مرحلة الإبرام

تمر عملية التعاقد الإداري بمراحل يصدر في كل منها قرار يشكل بذاته قرارا إداريا منفصلا عن العقد الإداري يجوز الطعن عليه بالإلغاء استقلالا عن هذا العقد.[1]

إن القرارات الممهدة لإبرام الصفقة العمومية تكمن في القرار الذي يتضمن فحواه الاستبعاد من المشاركة في المنافسة الخاصة بالصفقة العمومية كذلك نجد قرار الإعلان بالإضافة الى قرار المنح المؤقت وقرارات لجنة تقييم العروض وقرارات لجنة البت. [2]

نجد الإستبعاد من المشاركة في المنافسة إما مؤقتا أو نهائيا كما يكون تلقائيا أو بمقرر وتسعى الأسباب المختلفة له والتي يجب أن تتحقق منها المصلحة المتعاقدة إلى ضمان إضفاء الطابع الأخلاقي على الطلبات العمومية وفعالية المنافسة والتنفيذ السليم للصفقة العمومية وحماية المصلحة العامة.[3]

ومن خلال أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، نجده نص على نوعين من قرارات الاستبعاد متميز كل واحد عن الآخر، فالأول قرار

---

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الادارية ، المرجع السابق، ص360.

[2] بعلي إيمان المرجع السابق، ص 1634.

[3] www.asjp-cristdz.date 23/02/2024. 14.25h.

رفض العرض المقدم فهذا النوع من القرار يمس العرض المقدم لعدم استيفاءه للشروط المطلوبة، ومن حالات الاستبعاد شرط الآجال والشروط المتعلقة بشكل ومضمون التعهدات.[1]

كما نصت المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام "يجب ان تشتمل العروض على ملف الترشح وعرض تقني وعرض مالي."[2]

(وقد تم تعديل احكام هذه المواد بمقتضى القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 اوت 2023 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية.)

أما بالنسبة لقرار المنح المؤقت للصفقة العمومية باعتباره نوعا من أنواع القرارات الإدارية المنفصلة وآلية من أجل تحقيق مبدأ الشفافية وذلك من خلال اختيار المتعامل الاقتصادي القادر على تنفيذ بنود الصفقة العمومية وفقا لمتطلبات دفتر الشروط.[3]

تختص لجنة البت بإصدار قرار بإرساء المناقصة، وقد استقر القضاء الإداري على اخضاع مثل هذا القرار لاختصاص قاضي الإلغاء باعتباره من القرارات المنفصلة عن العقد حيث يجوز لصاحب العطاء المرفوض اقامة دعوى بإلغاء القرار الصادر عن لجنة البت برفض عطائه.[4]

ثانيا: القرارات الإدارية المنفصلة في المرحلة التنفيذية:

---

[1] بعلي ايمان، المرجع السابق، ص 1634.

[2] المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة 1436 المرافق ل 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ج.ر، عدد 50.

[3] بعلي ايمان، المرجع نفسه، ص1639

[4] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الادارية ، المرجع السابق, ص361.

إن هذا النوع من القرارات يعتبر مكونا للصفقة العمومية حيث أن هناك جانبا يرى بأنها قرارات غير منفصلة عن الصفقة العمومية أي أنها غير قابلة للإلغاء، كذلك يرى جانب آخر بأنها قرارات منفصلة تخضع لقضاء الإلغاء، أي أن الانفصالية هنا هي التي تحدد الجهة القضائية المختصة.

وعليه عند ابرام الإدارة المتعاقدة للعقد يصدر من طرفها مجموعة من التصرفات التي تهدف الى التعديل لسلطتها الامتيازية، حيث هنا المتعاقد معها لا يحق له الذهاب الى طريق القضاء بدعوى الإلغاء وإنما يذهب إلى القضاء المتعلق بالعقد.[1]

ومن الجدير بالذكر أن إلغاء القرار الإداري المنفصل عن العقد لا يؤدي تلقائيا إلى إلغاء العقد. فيظل العقد نافذا أو ملزما لأطرافه إلى أن يفصل القضاء العادي في المنازعة المتعلقة به.[2]

فالقضاء الفرنسي قام بالتفرقة بين القرارات التي تصدرها الإدارة باعتبارها متعاقدة والقرارات الصادرة من طرفها باعتبارها سلطة عامة. وفي هذا السياق يرى مفوض الحكومة الفرنسية Tradieu في قضية cied du nord et autres بتاريخ 1907/12/06 بأن الأوامر الصادرة عن الدولة بناءا على شروط التعاقد فهي تخضع لقاضي العقد أما تلك المتخذة بناءا على لوائح فهي تخضع لدعوى الإلغاء.[3]

الفرع الثاني: القرارات الإدارية المنفصلة في العملية الانتخابية:

تعتبر العملية الانتخابية عملية مركبة يقتضي إجراؤها اتخاذ العديد من الإجراءات الفردية اللازمة لها ولكنها لا تعد جزءا لا يتجزأ منها، وهي الإجراءات المتعارف عليها بالإجراءات القابلة للانفصال، وبهذا تعتبر هذه الإجراءات قرارات إدارية فردية قابلة للطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري المختص.

---

[1] بعلي ايمان، المرجع السابق, ص1637.

[2] مازن ليلو راضي، الوجيز في القضاء الاداري الليبي، دار المطبوعات الجامعية، اسكندرية، 2002.

[3] بعلي ايمان، المرجع نفسه، ص 1637.

ومن المسلم به أن لاصطلاح الطعن الإنتخابي مدلولين مختلفين ضيق وواسع يدل كل منهما على معنى معين، فيقتصر مفهوم المنازعة الانتخابية وفق المدلول الضيق على إعلان نتيجة الاقتراع بوصفه افصاحا عن إرادة الناخبين، لان إعلان نتائج الاقتراع يمثل تعبيرا عن إرادة الناخبين وليس تعبيرا عن إرادة السلطة الإدارية الذاتية، وتشمل المنازعة الانتخابية وفق المدلول الواسع، الإجراءات السابقة والمعاصرة والمتممة لعملية الإقتراع.[1]

و من تفحص وتحليل موقف القضاء الإداري في القانون المقارن من تطبيقات القرارات الإدارية المنفصلة في مجال المنازعات الإنتخابية، يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من العمليات الإنتخابية لتطبيق عملية فصل القرارات الإدارية المركبة القابلة للانفصال في هذا المجال وهي تطبيقات نظرية القرارات الإدارية المنفصلة في عملية الانتخابات التشريعية وعملية الاستفتاءات العامة وفي العمليات الإنتخابية الأخرى.[2]

أولا: تطبيقات القرارات الإدارية المنفصلة في عملية الإنتخابات التشريعية:

يقرر القضاء الإداري في القانون المقارن أن القرارات الإدارية المركبة المنفصلة والمتعلقة بعملية الإنتخابات التشريعية تعتبر قرارات مركبة متصلة في جميع الأحوال ولا يمكن فصلها عن العملية الإنتخابية بأية وسيلة من الوسائل.

ومن ثم لا يمكن قبول دعوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية المركبة المتصلة والمتعلقة بالعملية الإنتخابية التشريعية، وتحل منازعات هذه العملية بالوسائل القضائية والسياسية المقررة في النظام القانوني لعملية الإنتخابات التشريعية.

---

[1] علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الاداري، الجزء الاول، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص363.

[2] عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الادارية ، المرجع السابق، ص458.457

فهكذا مثلا يرفض قضاء مجلس الدولة الفرنسي قبول دعوى الإلغاء ضد القرارات المركبة المتصلة بالعملية الإنتخابية التشريعية وقرار تسجيل الناخبين وقرارات المرشحين.

و قد جرت محاولات قضائية وفقهية لتفسير سبب عدم تطبيق نظرية القرارات الإدارية المنفصلة في مجال عملية الإنتخابات التشريعية مثل القول بنظرية الدعوى الموازية والقول بفكرة قواعد الاختصاص القضائي، ولكن السبب الحقيقي الصحيح لعدم إمكانية تطبيق نظرية القرارات الإدارية المنفصلة في مجال عملية الإنتخابات التشريعية هو منطق وأحكام نظرية أعمال السيادة وأعمال الحكومة.[1]

حيث أن القرارات الإدارية المركبة المتصلة والمتعلقة بعملية الإنتخابات التشريعية تعتبر من أعمال السيادة التي لا يجوز رفع دعوى الإلغاء ضدها، على أساس أن القرارات الإدارية المركبة المتصلة بعملية الإنتخابات التشريعية تعتبر مظهرا من مظاهر علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية، وأعمال واجراءات العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية تعتبر من أعمال الحكومة والسيادة المحصنة ضد رقابة القضاء بصورة عامة وضد رقابة الإلغاء بصورة خاصة تطبيقا للمعيار القضائي الراجح في القانون الإداري المقارن في تحديد أعمال السيادة.[2]

ثانيا: تطبيقات القرارات الإدارية المنفصلة في عملية الاستفتاءات العامة:

يقرر القضاء الإداري في القانون المقارن بوجود قرارات إدارية منفصلة في مجال القرارات الإدارية المركبة المتصلة والمتعلقة بعمليات الاستفتاءات العامة les référendums، فقد اعتبر مجلس الدولة الفرنسي مثلا قرار رفض مشاركة حزب من الأحزاب في حملة الاستفتاء قرارا إداريا منفصلا وقبول دعوى الإلغاء المنصبة عليه بصورة منفصلة ومستقلة عن دعوى عملية الاستفتاء التي قد يختص بها

---

[1] عمار عوابدي، المرجع السابق ، ص458.

[2] المرجع نفسه، ص 459.

مجلس دستوري أو محكمة دستورية عليا وذلك في حكمه الصادر بتاريخ 1961/10/27 في قضية التجمع الوطني le regroupement national .[1]

كما اعتبر مرسوم تنظيم الحملة الإنتخابية والتصويت قرارا إداريا منفصلا عن دعوى الاستفتاءات التي يختص بها مجلس دستوري أو محكمة دستورية عليا وذلك في حكمه الصادر بتاريخ 1962/10/19 في قضية بروكاس procas.[2]

ثالثا: تطبيقات القرارات الإدارية المنفصلة في العمليات الإنتخابية الأخرى:

كذلك تتوج تطبيق هذه النظرية في مجال العمليات الإنتخابية مثل عملية انتخاب المجالس البلدية ومجالس الولايات وانتخابات المجالس المهنية ومجالس المديريات فهكذا يعتبر القضاء الإداري القرارات الإدارية العامة واللوائح الإدارية المركبة والمتصلة بعملية انتخاب المجالس البلدية ومجالس الولايات والمديريات والمجالس المهنية وغيرها من القرارات الإدارية المنفصلة عن العملية الإنتخابية، ويقبل الطعن ضدها بدعوى الإلغاء بصورة مستقلة ومنفصلة عن الدعوى الإنتخابية العامة الأصلية والمقررة أمام قاضي الإنتخابات.[3]

يتضمن مرسوم مجلس الدولة الفرنسي الذي يخص النظام القانوني لإنتخابات المجالس المهنية قرارات ادارية منفصلة، يقبل الطعن ضدها بدعوى الإلغاء بصورة منفصلة ومستقلة عن الدعوى الإنتخابية.[4]

---

[1] عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الادارية ، المرجع السابق، ص459.

[2] المرجع نفسه، ص459.

[3] العربيي عادل، المرجع السابق، ص72.

[4] حسيني امال، المرجع السابق، ص 46.

أما فيما يخص المشرع الجزائري، فإنه يظهر من خلال استقراء نصوص القانون العضوي 16-15. المتعلق بنظام الإنتخابات، يظهر أنه في الطعون الإنتخابية قد طبق نظرية القرارات الإدارية المنفصلة، حيث منح لكل متضرر من القرارات الإدارية الإنتخابية خلال المرحلة التمهيدية للعملية الإنتخابية إلى اللجوء للجهات القضائية للطعن في تلك القرارات في الآجال المحددة.[1]

الفرع الثالث: القرارات الإدارية المنفصلة في العملية الضريبية:

تقتضي القاعدة أن تخضع جل منازعات القرارات الإدارية المركبة المرتبطة بالعمليات الضريبية للنظام القانوني للدعاوي الضريبية أمام جهات القضاء الإداري وأمام جهات القضاء الإداري العادي أو أمام جهات إدارية شبه قضائية في بعض الحالات.

ولكن القضاء الإداري في القانون المقارن لاسيما قضاء مجلس الدولة الفرنسي يفرق بين القرارات الإدارية المركبة أو المرتبطة أو المتصلة بالعمليات الضريبية، حيث تحل منازعاتها بواسطة الدعاوي الضريبية أمام الجهات القضائية المختصة وبين القرارات الإدارية المركبة والقابلة للانفصال ذاتيا وموضوعيا عن العملية الإدارية الضريبية التي يمكن قبول دعوى الإلغاء ضدها أمام جهات القضاء الإداري المختصة بصورة مستقلة عن الدعاوي الضريبية تطبيقا لنظرية القرارات الادارية المنفصلة.[2]

ومن هنا تعتبرالقرارات الإدارية المركبة والمتصلة والمتعلقة بالعملية الإدارية الضريبية قرارات متصلة وغير منفصلة، أما اذا كانت القرارات الإدارية المركبة شديدة الإرتباط ذاتيا وموضوعيا بالوعاء

---

[1] العربيي عادل، المرجع السابق، ص 72- 73.

[2] عتيق حبيبة، القرارات الادارية المنفصلة بين النظرية والتطبيق، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، العدد 03، مارس 2018، ص264.

الضريبي، وبالتالي لا يمكن قبول دعوى الإلغاء ضدها إذا ما طعن فيها بعدم المشروعية وبدعوى الإلغاء.[1]

تعتبر القرارات الإدارية العامة "اللوائح الإدارية" المركبة والمتعلقة بالعملية الضريبية قرارات إدارية منفصلة يمكن قبول دعوى الإلغاء ضدها أمام جهات القضاء الإداري المختص مثل القرارات الإدارية المتعلقة بتنظيم المرافق والمؤسسات الضريبية وقرارات الرسوم والضرائب المباشرة وغير المباشرة وكذا القرارات الإدارية العامة "اللوائح الادارية " المتعلقة بوعاء الضريبة أو الرسوم.

كما تعتبر مداولات المجالس العامة البلدية والمجالس العامة للمديريات والمقاطعات الإدارية المتعلقة بالضرائب والميزانيات والرسوم المحلية قرارات إدارية منفصلة يمكن الطعن فيها بدعوى الإلغاء بصورة مستقلة ومنفصلة عن الدعوى الضريبية الأصلية والعامة.

كما اعتبر القضاء الإداري القرارات الإدارية المتعلقة بتخصيص استعمالات الأموال العامة قرارات منفصلة يمكن قبول دعوى الإلغاء ضدها بصورة مستقلة ومنفصلة عن الدعوى الضريبية اذا ما طعن في هذه القرارات بعدم المشروعية وبدعوى الإلغاء.[2]

المطلب الثاني: تطبيقات القرارات الإدارية المنفصلة في القضاء الإداري:

تعتبر نظرية القرارات الإدارية المنفصلة تطبيقا من تطبيقات التمييز بين القرارات الإدارية البسيطة والقرارات الإدارية المركبة أوالمختلطة، والتي كانت فكرة مجلس الدولة الفرنسي في 1903 ثم تبنته

---

[1] عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الادارية ، المرجع السابق، ص455.

[2] المرجع نفسه، ص456- 457

معظم الدول، وعلى غرار هذه الدول عرف النظام القضائي الجزائري هذه النظرية و شهد لها عدة تطبيقات في ميادين مختلفة.

و للإحاطة بهذه التطبيقات لا بد من التعرف على تطبيق القرارات الإدارية المنفصلة في القضاء الإداري الفرنسي "الفرع الاول" وتطبيق القرارات الإدارية المنفصلة في القضاء الإداري الجزائري "الفرع الثاني".

الفرع الأول: تطبيق القرارات الإدارية المنفصلة في القضاء الإداري الفرنسي:

تنوعت تطبيقات نظرية القرارات الإدارية المنفصلة في القضاء الإداري الفرنسي في ميادين متعددة ومثال ذلك في مجال منازعات العملية العقدية الإدارية حيث أن قضاء مجلس الدولة الفرنسي يقبل الطعن بالإلغاء ضد القرارات الإدارية المركبة المتصلة بالعملية العقدية بصورة منفصلة عن دعاوي العقود الإدارية ودعاوي الحقوق ترفع أمام جهة الإختصاص القضائي بدعاوي عقود الإدارة العامة.

حيث اعتبر مجلس الدولة الفرنسي القرارات الإدارية المتعلقة بمنح الترخيص والإختصاص للسلطات الإدارية بالتعاقد باسم ولحساب الإدارة العامة قرارات إدارية مركبة ومنفصلة، يقبل ضدها دعوى الإلغاء استقلالا عن العقد الإداري أمام الجهات المختصة بها وهذا في الحكم الصادر بتاريخ 1948/07/09 في قضية beurgad، كما يعتبر قرار رفض الإدارة العامة للتعاقد مع أحد الأشخاص، قرارا إداريا منفصلا.[1]

[1] محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ و أحكام القانون الاداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ب.ط.2003، ص333.

يعتبر قرار قبول الإدارة العامة لعرض مسابقة في مناقصة عامة قرارا إداريا منفصلا عن العقد وقبل ضده دعوى الإلغاء بصورة مستقلة عن دعاوى العقد ككل وذلك في حكمه الصادر بتاريخ 1973/05/20 في قضية الشركة الصناعية للبناء والأشغال.

كما اعتبر مجلس الدولة الفرنسي مداولات المجالس البلدية المتعلقة بالتمهيد لإبرام عقود إدارية مختلفة قرارات إدارية منفصلة عن عملية التعاقد و قبل ضدها دعوى الإلغاء بصورة مستقلة عن دعاوي العقود الإدارية وذلك في حكمه الصادر بتاريخ 1906/08/04 في قضية مارتن"martin".[1]

وتضمن مجلس القضاء الفرنسي القرارات الإدارية المركبة المرتبطة بالعملية التعاقدية والداخلة في عملية تكوين العقود الإدارية في عملية تنفيذها والتي تمس حقوق ومراكز الغيرعلى أساس أن هذا الغيرلا يملك تحريك رفع الدعوى العقدية، نظرا لنسبية آثارالعقود وشخصية دعوى العقود لأنها من دعاوي القضاء الكامل ومن دعاوي قضاء الحقوق وذلك في حكمه الصادر بتاريخ 1940/04/05 في قضية جي فيستل "gay vistel". [2]

كما اعتبر قضاء مجلس الدولة الفرنسي القرارات الإدارية المركبة والمرتبطة بالعملية العقدية والتي تصدر بعد عملية ابرام العقد قرارات إدارية منفصلة وقابلة للطعن فيها بدعوى الإلغاء أمام قاضي دعوى الإلغاء بصورة مستقلة عن دعوى العقد اذا ما صدرت هذه القرارات من السلطات الإدارية ليست بصفتها كمتعاقدة بل لأنها تصدرهذه القرارات الإدارية المركبة باعتبارها سلطات بوليس"ضبط إداري"و ذلك في حكمه الصادر بتاريخ 1907/12/16 في قضية الشركات الكبرى.

---

[1]عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الادارية ،المرجع السابق، ص452.

[2]محمد الامين غزاوي، ابراهيم قينش، القرارات الادارية القابلة للانفصال، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي حقوق، تخصص قانون اداري، جامعة غرداية، 2020/2019، ص 24.

حيث أن مثل هذه القرارات الإدارية المركبة التي تصدرها السلطات الإدارية ليس باعتبارها طرفا متعاقدا وإنما باعتبارها سلطات بوليس إداري، تكون هذه القرارات الإدارية المركبة صادرة تطبيقا إما لقرارات إدارية عامة " لوائح ادارية " وإما تطبيقا للقوانين، لا تصدر هذه القرارات استنادا إلى آثار العقود الإدارية وبذلك تكون مثل هذه القرارات الإدارية المركبة قرارات إدارية منفصلة وفقا للمعيار المادي والموضوعي.[1]

ومن تطبيقات المنازعات الضريبية ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر بتاريخ 1911/11/08 في قضية بمدينة بانو وحكمه الصادر بتاريخ 1968/05/08 في قضية بمدينة ديني.[2]

وكذلك الشأن في قضية مدينة بريست الصادر بتاريخ 1956/05/11 فهذه كلها أحكام تدل على أن أحكام القضاء الإداري الفرنسي يعتبر القرارات الإدارية المركبة والمتصلة بالعملية الضريبية قرارات منفصلة وبالتالي يقبل ضدها دعوى الإلغاء أمام قاضي الإلغاء المختص إذا ما طعن فيها بعدم المشروعية بصورة منفصلة ومستقلة عن الدعوى الضريبية العامة.[3]

الفرع الثاني: تطبيق القرارات الإدارية المنفصلة في القضاء الإداري الجزائري.

عرف النظام القضائي الجزائري نظرية القرارات الإدارية المنفصلة بتطبيقاتها السابقة البيان، والتي طبقها القضاء الإداري الفرنسي لكونه المصدرالتاريخي الأصلي والأساسي للنظام القانوني لنظرية الدعوى الإدارية بصفة عامة وللنظام القانوني لدعوى الإلغاء بصفة خاصة في النظام القضائي

---

[1] عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الادارية ، المرجع السابق، ص ص 454-453.

[2] محمد الامين عزاوي، المرجع السابق، ص24.

[3] محمد الامين عزاوي ،المرجع السابق، ص24.

الجزائري، فان قضاء الغرفة الإدارية في النظام القضائي الجزائري تبنت نظرية القرارات الإدارية المنفصلة وتطبيقاتها في قضاء مجلس الدولة الفرنسي، وساعدت عدة عوامل وأسباب سبق الكشف عنها فيما سبق في مناسبات عديدة في نطاق هذه الدراسة. [1]

ففي مجال العقود اعتبر القضاء الجزائري قرار ارساء المناقصة قرارا إداريا منفصلا، أما قرارات ضمان حسن التنفيذ الصادرة أثناء تنفيذ الصفقة فقد عرفها القضاء الجزائري بأنها قرارات ادارية متصلة ومرتبطة بها ولا يقبل الطعن ضدها، وهو ما أقرته الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في حكمها الصادر في 1966/12/16 في قضية SKEHETZEL.[2]

كما اعتبرت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في حكمها الصادر بتاريخ1969/11/29 في قضية المعادن "سيدي معروف" باعتبار قرار سحب عقد امتياز من شركة المعادن قرارا منفصلا.

وكذلك حكم الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا الصادر بتاريخ 1983/07/09 في قضية (ص,ط) على مسكن بموجب عقد ايجار بينه وبين والي الولاية بتاريخ 1976/01/30.

حيث أن الوالي أصدر قرار بتاريخ 1982/05/20 برفع ايجار هذا المسكن، وعليه رفع السيد (ص.ط) دعوى إلغاء أمام الغرفة الإدارية ضد قرار الوالي المتضمن رفع مبلغ الإيجار و كان حكم الغرفة الإدارية برفض قبول الطعن ضد قرار الوالي على أساس أن ذلك يدخل في نطاق الدعوى العقدية الأساسية والأصلية. [3]

---

[1] عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الادارية ، المرجع السابق، ص463.

[2] بن دياب اكرام، المرجع السابق، ص31.

[3] بن دياب اكرام، المرجع نفسه، ص32.

وهذا تطبيق واضح وكامل لنظرية القرارات الإدارية المنفصلة في مجال عقود الإدارة، حيث أن قرار الوالي هنا والقاضي برفع ايجار المسكن يعتبر قرارا إداريا مركبا ومنفصلا عن عقد منح المسكن ماديا وموضوعيا وذاتيا لأن هذا القرار مرتبط ارتباطا شديدا أو كليا بعملية تنفيذ العقد.[1]

فالغرفة الإدارية بالمحكمة العليا طبقت في هذا الحكم نظرية القرارات الإدارية المنفصلة تطبيقا حقيقيا وصحيحا بالرغم من قضاء هذه الغرفة لم يذكر ولم يشر صراحة إلى أحكام نظرية القرارات الإدارية المنفصلة.

ومن تطبيقات نظرية القرارات الإدارية المنفصلة في مجال المنازعات الضريبة في النظام القضائي الجزائري، حكم الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا الصادر بتاريخ 1966/06/24 في قضية شركة قريب حيث اعتبرت الغرفة الإدارية في هذه القضية قرار إداريا فرديا والمتعلق برفض إدارة الضرائب لطالب الإستفادة من تخفيض الرسوم والإجمالية قرارا إداريا مركبا ومتصلا بالعملية الإدارية الضريبية تطبيقا للمعيار الشخصي الذاتي، ومن ثم دعوى الإلغاء المرفوعة ضد هذا القرار الإداري الفردي وهذا التطبيق سليم وواضح من تطبيقات نظرية القرارات الإدارية المنفصلة في مجال المنازعات الضريبية في النظام القضائي الجزائري.[2]

حيث نلاحظ من تطبيقات نظرية القرارات الادارية المنفصلة في قضاء الغرفة الادارية بالمحكمة العليا في النظام القضائي الجزائري، أن أحكام هذه الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا المتمثلة في تطبيق القرارات الادارية المنفصلة في المرحلة الممتدة عن 1964 إلى 1970 توحي و تشير الى نظرية القرارات الادارية المنفصلة بصورة واضحة بينما الاحكام الصادرة من الغرفة الادارية بالمحكمة العليا

[1] عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الادارية، المرجع السابق ، ص465.

[2] عمار عوابدي، المرجع نفسه، ص466.

في المرحلة اللاحقة على 1970, والمتصلة بتطبيقات نظرية القرارات الادارية المنفصلة لا تذكر ولا تنشر بصراحة الى احكام هذه النظرية بينما هي تصدر أحكاما قضائية تطبيقا لهذه النظرية بصورة مطابقة تماما لتطبيقات قضاء مجلس الدولة الفرنسي.

حيث أن تطبيق نظرية القرارات الادارية المنفصلة في النظام القضائي الجزائري بصورة صحيحة وفقا لأحكامها المقررة من طرف القضاء الاداري يؤدي الى احترام تطبيق قواعد الاختصاص القضائي بالدعوى الادارية في النظام القضائي الجزائري.[1]

[1] محمد الامين عزاوي، المرجع السابق، ص 27- 28.

الفصل الثاني

المنازعات ذات الصلة بالقرارات الإدارية المنفصلة

يترتب عن إعتبار وإعتماد نظرية القرارات الإدارية المنفصلة مجموعة من المنازعات ذات الصلة بالقرارات الدارية المنفصلة ، أهمها دعوى الطعن بالإلغاء سواء من حيث النص عليها في القانون أو إجراءات القيام بها أمام القضاء.

نتطرق في المبحث الأول الطعن بالإلغاء للقرارات الإدارية المنفصلة، مع شروط قبول دعوى إلغاء القرارات الإدارية المنفصلة في المطلب الأول،و القرارات الإدارية المنفصلة عن العقد الإداري والقابلة للطعن فيها في المطلب الثاني.

والآثار القضائية للقرارات الإدارية المنفصلة في المبحث الثاني وفحواه:

- ✓ المطلب الأول: الرقابة القضائية على القرارات الإدارية المنفصلة.
- ✓ المطلب الثاني: أثر الحكم بإلغاء القرارات الإدارية المنفصلة.

المبحث الأول: الطعن بالإلغاء للقرارات الإدارية المنفصلة.

للقيام بالطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية المنفصلة توجب توفر عدة شروط لإقامة دعوى الإلغاء.

المطلب الأول : شروط قبول دعوى إلغاء القرارات الإدارية المنفصلة.

لكي يكون الطعن بالإلغاء ضد القرار الإداري المنفصل عن العقد الإداري مقبول، توجب توفر شروط منها ماهو متعلق بالقرار الإداري، ومنها ماهو متعلق بدعوى إلغاء القرار الإداري .

الفرع الأول : الشروط المتعلقة بالقرار الإداري.

لقبول دعوى إلغاء القرار الإداري المنفصل، يجب توافر شروط معينة في القرار الإداري، فالعمل الإداري لا يعتبر قرار إداري إذا لم يصدر من سلطة عامة أو أنه صدر بصفة غير نهائية، لذلك سنعالج هذه الشروط كالتالي :

أولا : صدور القرار الإداري عن الإدارة بوصفها سلطة عامة.

تستند الإدارة في إصدار القرار الإداري إلى جملة من القوانين واللوائح التي تخولها هذا الحق، فإذا ما أصدرته بوصفها سلطة تعاقدية دخل هذا القرار في إطار العقد الإداري وخرج عن دائرة القرارات الإدارية المنفصلة، الأمر الذي لا يخضع في منازعاته لقضاء الإلغاء حيث يكون المختص بذلك قاضي العقد [1].

يجب أن يكون القرار الإداري محل دعوى الإلغاء صادرا عن جهة تدخل ضمن التنظيم الإداري للدولة، و التي تتمتع بصفة الشخص القانوني العام، كأشخاص القانون العام الإقليمية " المحافظة ، المدينة ، القرية " ، أو " أشخاص القانون العام المرفقية أو المصلحية كالجامعات وغيرها من الهيئات العامة . "

لذا لا يدخل ضمن القرارات الإدارية المنفصلة ما يصدر عن الشركات والجمعيات لكونها من المؤسسات الخاصة التي لا تصدر قرارات إدارية [2].

---

[1] عبد الرحمان مجذوب، آثار القرارات الإدارية المنفصلة عن العقد الإداري، مجلة جزائرية للحفوق والعلوم السياسية، المجلد 07 ، العدد 1، سنة 2022 ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمان الجزائر ، ص ص 43 – 60

[2] عبد العزيز عبد المنعم خلفية ، القرارات الإدارية في الفقه والقضاء و مجلس الدولة ، بدون طبعة ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، 2007، مصر، ص 343 .

أما القرارات التي تصدر عن أفراد القانون الخاص، جرى الإعتراف بها في فرنسا بإعتبارها قرارات إدراية في حالتين :

- الأولى تتمثل في حالة الموظف الفعلي .
- والأخرى في حالات عقود الإمتياز التي تجريها السلطة الإدارية .

وقد إستقرت أحكام مجلس الدولة المصري في القرارات الصادرة من بعض النقابات المهنية أو الهيئات و الفرق التجارية والمجالس الطائفية الدينية، وسبب ذلك يعود لما لها من سلطات وإمتيازات مثل إحتكار وفرض الرسوم ، وسلطة وضع اللوائح وغيرها من السلطات [1].

ثانيا : صدور القرار الإداري بصفة نهائية.

ليكون القرار الإداري نهائيا، يجب أن يكون آخر ما يصدر عن الإدارة في الموضوع، وينفذ دون الحاجة إلى صدور قرار آخر تصدره سلطة أعلى، ونهائية القرار يحدّده الأثر المتولد عنه، إذا كان الواجب ترتيبه دون إنتصاب إجراء آخر كان القرار نهائيا، لكن عندما يوقف هذا الأثر على ترتيب إجراء لاحق يجب إتيانه حتى يكون القرار نافذ الأثر.[2]

كما نصت عليه **المادة 274 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري" أن يكون محل موضوع دعوى الإلغاء ضد القرار الإداري نهائيا، بحيث يكون القرار الإداري صادرا عن سلطة إدارية مختصة وأستوفى جميع المراحل التحضيرية اللازمة لإصداره.**[3] "

---

[1] سيف صالح علي الحربي ، إلغاء القرارات الإدارية القابلة للإنفصال في عقود الإدارة (دراسة مقارنة) ، مرجع سابق ، ص 26 .

[2] عبد الرحمان مجذوب ، فاطمة الزهراء رمضاني ، المرجع السابق ،ص128 .

[3] أنظر للمادة 274 منقانون الإجراءات المدنية ، المؤرخ في 16 / 11 / 1957 ، الصادر في 2005 .

وهنا فإن القرار الإداري ينتهي بعمل من جانب الإدارة بالإفصاح عن إرادتها الملزمة في إنهاء القرار وإزالة آثاره إما بالنسبة للمستقبل و الماضي معا و إما بالنسبة للمستقبل فقط [1].

ثالثا : خروج القرار الإداري عن المشروعية.

لقبول دعوى الإلغاء في القرارات الإدارية المنفصلة عن العقد، يجب أن يكون القرار مشوبا بأحد عيوب المشروعية المنصوص عنها في المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وهي : عيب عدم الإختصاص أو عيب الشكل والإجراءات أو عيب المحل أو إساءة إستعمال السلطة أي عيب الغاية.[2]

1-عيب عدم الإختصاص :

يقصد بالإختصاص القدرة قانونا على مباشرة عمل إداري معين من قبل جهة معينة ، فالقانون هو الذي يحدد لكل موظف ولكل جهة نطاق إختصاصه، فمثلا قرار إبرام صفقة عمومية هو قرار إداري منفصل، فإذا تخلف ركن الإختصاص فيه وصدر من غير المختصين بذلك كان مشوبا بعيب عدم الإختصاص وبالتالي يكون قابلا للإلغاء من قبل القاضي الإداري[3] .

وركن الإختصاص حسب ما عرفه بعض الفقهاء هو " الأهلية أو القدرة القانونية لجهة الإدارة، أو الأشخاص التابعين لها، في إصدار قرارات محددة من حيث موضوعها أو نطاق تنفيذها المكاني أو الزماني .

---

[1] حمدي ياسين عكاشة ، موسوعة القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة ، الجزء الثاني ، دار أبو المجد للطباعة بالهرة ، مصر سنة 2000 ، ص 1924 .

[2] مجذوب عبد الرحمان ، فاطمة الزهراء رمضاني ، المرجع السابق، 129.

[3] بومعزة إيمان ، الرقابة القضائية على القرارات الإدارية المنفصلة ، مرجع سابق ، ص 218 .

والإختصاص هنا يفترض، ولا بد أن يستند إلى نص قانوني أو قاعدة قانونية غير مكتوبة، وإنه يثبت بنص معين لا يجوز التوسع فيما ورد به النص، أو الإجتهاد في مجاوزة نطاقه أو الخروج على ضوابطه [1].

ويمكن للجهاز الإداري في الدولة الحديثة أن لا يحقق أهدافه المرجوة، إذا ألزمنا صاحب الإختصاص، وخاصة في قمة هذا الجهاز، بأن يباشر الإختصاص بنفسه، إذ قد تقتضي الظروف المتغيرة أن يتولى الإختصاص أو جزء منه.جهات أخرى لتحقيق أهداف الإدارة ولضمان السير الحسن للعمل الإداري بصورة منتضمة ومستمرة، من خلال أنظمة قانونية محددة من شأنها تعديل الإختصاصات وإعادة توزيعها بصورة مؤقتة وأهم هذه الأنظمة هي: " التفويض الإداري، الحلول، الإنابة [2]. "

2-عيب الشكل و الإجراءات :

يتحقق هذا العيب عندما يصدر القرار الإداري من دون مراعاة الإدارة للشكل والإجراءات التي نص عليها القانون، ويتعلق هذا العيب بالمظهر الخارجي للقرار الإداري[3] .

أ. عيب الشكل :

ويقصد به إفصاح الإدارة عن إرادتها وفقا للشكل الذي حدده القانون، و الأصل أن الإدارة غير ملزمة بشكل أو إجراء ما عند إصدارها للقرار الإداري، ما لم يقيدها نص بشكل أو إجراء معين، حيث يفترض في القرار الإداري المنفصل أن يصدر وفقا لشكليات معينة، مثل كتابته في وثيقة و التوقيع

[1] سامي جمال الدين ، مرجع سابق ، ص405 .

[2] سامي جمال الدين ، المرجع نفسه ، ص 405.

[3] مازن ليلوراضي ، موسوعة القضاء الإداري ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، المجلد الأول ، 2016 ، ص 216 .

عليها، وتاريخ صدوره، وتبليغ المخاطبين به، وقد تكون جوهرية أو ثانوية، ومعيار التمييز بينهما هو مدى تدخل المشرع والنص على إلزاميتها، وقيمة المصلحة التي تحميها والشكليات الثانوية لا تلغي القرار الإداري ويُكتفي بتصحيحها[1].

ب. عيب الإجراءات :

إن الإجراءات التي تسبق صدور القرار الإداري كالإجراء الإستشاري أو إحترام مواعيد إصداره، أو التقيد بنظام المداولات، وكذلك إتخاذ جميع الإجراءات اللازمة من أجل إبرام الصفقات العمومية .

مثلا من خلال طرح المناقصة في الجرائد اليومية، لتلقي العروض أمام لجنة فتح الأظرفة، ثم لجنة تقييم العروض، لو تخلف أي إجراء من بين هذه الإجراءات الجوهرية كان هذا القرار معيبا بعيب الإجراءات، و بالتالي يكون محلا للطعن بالإلغاء أمام الجهة المختصة ي القضاء الإداري [2].

3-عيب المحل :

يقصد به الأثر القانوني الذي يترتب عليه حالا ومباشر، "مثلا محل القرار الصادر بفصل موظف هو قطع العلاقة الوظيفية بينه وبين الإدارة المعنية ومحل القرار الصادر بمنع السير في شوراع معينة هو إلتزام يقع على أصحاب الشأن بعدم السير." [3]

---

[1] بومعزة إيمان ، المرجع السابق ، ص 219 .

[2] بومعزة إيمان ، مرجع نفسه ،ص 219 .

[3] حسين عثمان محمد ، مرجع سابق ، ص 506 .

ويعتبر عيب المحل من أهم أوجه الإلغاء، و أكثرها وقوعا من الناحية العملية، ورقابة القاضي الإداري على محل القرار الإداري ليست رقابة خارجية، مثل رقابته على الإختصاص والشكل بل هي رقابة داخلية تنصب على جوهر القرار وموضوعه للكشف عن مطابقته أو مخالفته للقوانين.[1]

لا بد أن يكون المحل جائزا قانونا، فلو أصدرت الإدارة مثلا " قرارا فحواه تسليم لاجيء سياسي لديها للدولة التابع لها كان القرار معيبا بالمحل لمخالفته أحكام الدستور التي تقضي بعدم جواز تسليم اللاجئين السياسيين [2].

4-عيب الإنحراف في إستعمال السلطة " الغاية " :

يصيب القرار هذا العيب إذا كانت السلطة مصدرة القرار الإداري تستهدف غرضا غير الذي منح للسلطة الإدارية مصدرة القرار، إذ يعتبر هذا العيب من أكثر العيوب صعوبة لإكتشافها من قبل القاضي الإداري[3] .

إذ أي عمل تقوم به الإدارة العمومية لتحقيق مصلحة شخصية يعتبر غير قانوني ، سواء كان يهدف إلى تحقيق إنتقام شخصي أو لأسباب سياسية أو تحقيق منافع مالية شخصية، أو من أجل محاباة الغير.

[1] راغب ماجد الحلو ، القضاء الإداري ، دار الجامعة الجديدة للنضر الإسكندرية ، 2010 ، ص 378 .

[2] طاهري حسين ، مرجع سابق ، ص 111 .

[3] بومعزة إيمان ، المرجع السابق ،ص 221 .

في كل الحالات يكون القرار الإداري غير قانوني، ومشوبا بعيب إساؤة إستعمال السلطة لأنه خالف الغاية المحددة له ويكون قابلا للإلغاء من طرف القاضي الإداري. [1]

رابعا : أن يكون القرار محل الدعوى قابلا للإنفصال عن العملية الم يمكن فصل القرار عن العملية المركبة، وأهم صور هذه القرارات هي :

1. القرار القابل للإنفصال عن العقد، ويكون متعلق بإختيار أسلوب إبرام العقد، هل هو أسلوب المناقصة أو أسلوب التعاقد المباشر .
2. القرارات المتعلقة بإختيار المتعاقد مع الإدارة كقرار إرساء المناقصة أو رفض الإرساء وقرار إبرام العقد أو عدم إبرامه.[2]

خامسا : وجوب توجيه الدعوى ضد القرار المنفصل وليس ضد العقد

لا يمكن توجيه دعوى إلغاء ضد العقد ذاته[3]، حسب القضاء الفرنسي يؤكد على الخصومات المتعلقة بالعقود، ويرى سليمان الطماوي ، أن عدم إمكانية توجيه دعوى الإلغاء إلى العقود هو لسببين هما :

1) أن من شروط قبول دعوى الإلغاء هو التوجيه إلى القرار الإداري، لأنها صادرة من الإرادة المنفردة والعقد هو توافق الإرادتين.

---

[1] طاهري حسين ، مرجع سابق ، ص 112 .

[2] العريبي عادل ، مرجع سابق ، ص ، ص 56 – 57 .

[3] طالب بن دياب إكرام ، مرجع سابق ، ص 182 .

2) يجب أن يقدم طلب إلغاء القرار على أساس عدم مشروعية القرار المطلوب إلغاؤه، وليس على أساس مخالفة الإدارة من إلتزاماتها التعاقدية، وينطبق هذا على كل العمليات القانونية الإدارية الأخرى [1].

الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بالدعوى وأطرافها.

من الشروط المطلوبة في قبول دعوى إلغاء هي تلك المتعلقة برافع الدعوى، وكذلك المتعلقة بعريضة الدعوى والتي سنتناولها كالتالي :

أولا : الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى

إن الشروط المتعلقة برافع الدعوى هي الشروط العامة التي لا بد أن تتوفر في كل رافع دعوى معينة ويترتب على عدم توافرها البطلان المطلق ، وهي ما جاءت به المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية كما يلي : "

" لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة و له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون، ويثير القاضي تلقائيا إنعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه.

كما يثير تلقائيا إنعدام الإذن إذا ما إشترطه القانون [2]."

ونصت المادة 64 من القانون ذاته على مايلي : " **حالات بطلان العقود غير القضائية والإجراءات من حيث موضوعها محددة على سبيل الحصر فيما يلي :**

---

[1] العربي عادل ،مرجع سابق ، ص 57 .

[2] المادة 13 من القانون رقم 08 – 09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ص 4 .

1. إنعدام الأهلية للخصوم .

2. إنعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي[1] . "

1).المصلحة هي شرط أساسي لقبول دعوى الإلغاء، وهي الفائدة أو المنفعة التي يمكن أن يحصل عليها رافع الدعوى في حالة الإجابة على طلبه هذا، ويوجد أوصاف معينة في المصلحة يشترط توافرها بقول دعوى الإلغاء وهي[2] :

أ. أن تكون مصلحة مباشرة وشخصية ومشروعة : يقصد به، بناءا على ما صدر من محكمة القضاء الإداري في 21 / 3 / 1957 : " **أن يتواجد الطاعن في حالة قانونية أثر فيها القرار المطلوب إلغائه تأثيرا مباشرا .** "

فالدعوى المرفوعة من فرد ليست له مصلحة شخصية في إلغاء القرار لا تقبل أيا كانت صلته بصاحب المصلحة الشخصية في ذلك[3]، لأن الشخص لا يملك التفاوض إلا في شأن نفسه، ولا يتولى التقاضي لغيره إلا بموجب نيابة قانونية صحيحة بناءا على تعويض من صاحب الشأن [4].

بالإضافة إلى وجوب أن تكون المصلحة مشروعة أيضا، أي مصلحة يقرها القانون، أي أن يتواجد الطاعن في مركز قانوني مشروع غير مخالف للقانون أو للنظام العام أو الآداب العامة.

---

[1] المادة 64 ، المصدر السابق ، ص 9

[2] رشا عبد الرازق جاسم ، مرجع سابق ، ص98.

[3] حسن عثمان محمد عثمان ، قانون القضاء الإداري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، سنة 2006 ، ص 456 .

[4] سامي جمال الدين ، الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية ، منشأة المعارف الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، سنة 2004 ، ص 229 – 230

فالمصلحة الشخصية المباشرة للطاعن يجب أن تتطابق مع المصلحة التي يحميها القانون، وتكون القاعدة القانونية التي خالفها القرار المطعون فيه مقرر لصالح الأفراد أو الهيئات التي طعنت في القرار وليست مقررة لصالح الإدارة وحدها[1] .

ب. أن تكون مصلحة مادية أو مصلحة أدبية :

لا يشترط في مصلحة الطاعن في دعوى الإلغاء أن تكون مادية أي تقويمها مالي، أن تكون الفائدة التي تعود عليه مالية، إذ يجوز أن تكون المصلحة أدبية أو معنوية لا تُقوّم بالمال، مع أنّ معظم الدعاوى تكون الفائدة التي يسعى إليها رافع الدعوى مادية[2].

وعلى هذا الأساس قبل مجلس الدولة الفرنسي الطعن بالإلغاء المقدم من بلدية ضد قرار سلم قسما من إسمها إلى بلدية أخرى، وذلك في حكمه بتاريخ 22 / 2 / 1955 [3].

لذلك فإن المصلحة الأدبية متى كانت شخصية ومباشرة تعد كافية لقبول طلب لإلغاء من الناحية الشكلية [4].

من المبادىء التي قررها القضاء الإداري أنه لا يلزم أن تكون المصلحة التي تجيز رفع دعوى الإلغاء مصلحة مادية إذْ يجوز أن تكون مصلحة أدبية .

---

[1] سامي جمال الدين المرجع السابق ، ص 231و ص232 .

[2] سامي جمال الدين ، مرجع نفسه ، 233 .

[3] حسين عثمان محمد عثمان ، المرجع السابق ، ص 350 .

[4] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ،القرارات الإدارية في الفقه و اقضاء و مجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 350 .

بالنسبة للمصلحة المادية أن تكون مصلحة الطاعن بإلغاء قرار الإدارة المتعلقة بغلق محل تجاري أو رفضها منحصر في مزاولة مهنة معينة، أما فيما يخص المصلحة الأدبية تتمثل في القرارات الإدارية التي تمس الموظف و إعتباره وذلك عندما يطلب إلغاء قرار تأديبه على الرغم من إحالته على المعاش بناء على رغبته [1].

ج. أن تكون مصلحة محققة أو مصلحة محتملة :

حتى يمكن قبول دعوى الإلغاء، لا بد من وجود مصلحة محققة، ولكن السؤال المطروح هنا هل يجوز أن تكون المصلحة محتملة ؟

نعم يجوز أن تكون المصلحة محتملة عندما لا يكون القرار واقعا فعلا على الطاعن ولكن يحتمل الوقوع، فترفع دعوى الضرر قبل وقوعه لتوقي وقوع الضرر [2] .

ففي تطبيق مجلس الدولة الفرنسي لنظرية القرارات الإدارية المنفصلة عن العقد الإداري مراعاة مصلحة الغير الذي لا يحق له اللجوء إلى قاضي العقد .

وقد توسع القضاء الإداري الفرنسي في مفهوم شرط المصلحة في قبول دعوى الإلغاء المرفوعة من الغير حيث قبل دعوى الإلغاء من جانب الغير ضد القرارات الإدارية في مواجهة المتعاقد معها سواء تلك المتعلقة بتنفيذ العقد أو إنهائه .

[1] رشا عبد الرزاق جاسم ، المرجع السابق ، 23 .

[2] المرجع نفسه،ص32 .

وقد عمل مجلس الدولة الفرنسي على توسيع شرط المصلحة لقبول دعوى الإلغاء لتكريس أوسع لمبدأ المشروعية [1].

2) الصفة :

هي الحق في المطالبة أمام القضاء،وتقوم على المصلحة المباشرة والشخصية في التقاضي، كما يحدث أن يتدخل طرف أثناء سير الخصومة لم يرد ذكره في عريضة إفتتاح الدعوى، سواء بإرادته لأجل تحقيق مصلحة لفائدة المتدخل أو بطلب من أحد أو كلا طرفي الخصومة [2].

وتنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على انه:"لايجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له صفة ولا مصلحة قائمة او محتملة يقرها القانون".

و نص المادة يبين أنه تُقبل دعوى الإلغاء بتوافر شرط الصفة و المصلحة في رفعها.[3]

كما كتب الأستاذ "محيو": "يجب أن يتمتع المدعي بالصفة اللازمة لرفع الدعوى، أي أن يتمتع بالأهلية القانونية للقاضي و أن يثبت وجود مصلحة لإقامة الدعوى."[4]

---

[1] وهيبة بوغازي ، المرجع السابق ، ص ص 110 – 111 .

[2] طالب بن دياب إكرام ، المرجع السابق ، ص 176 .

[3] حسيني آمال، دور القاضي الإداري في الرقابة على القررات الإدارية القابلى للإنفصال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص القانون الإداري،جامعة محمد خيضر بسكرة،سنة2013/2012، ص12.

[4] لعريبي عادل المرجع السابق ص53.

3). الأهلية :

يجب أن يكون رافع الدعوى متمتعا بالأهلية اللازمة للإلتجاء إلى القضاء، وهو شرط عام لجميع الدعاوى[1]، والمادة 40 من القانون المدني نصت على أنه: " **كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجز عليه يكون كاملا الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد 19 سنة كاملة.**"

وفي حالة إنعدامها نطبق قواعد القانون المدني، بتولي الوصي أو الولي أو القيم مكان ناقض الأهلية.

ويكون كذلك الشخص المعنوي الإداري أو غير الإداري المتمتع بالشخصية المعنوية العامة أو الخاصة ليتمكن من رفع الدعوى حسب نص المادة 827 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [2].

ثانيا : الشروط المتعلقة بدعوى إلغاء القرارات الإدارية المنفصلة .

1) التظلم الإداري المسبق:

يقصد بالتظلم الإداري ان يقوم صاحب الشأن مصدر القرار في مواجهته بتقديم إلتماس لدى الإدارة، يطلب فيه إعادة النظر في قرارها الذي سبب له ضرر بمركزه القانوني لكي تقوم الإدارة بتعديل أو سحب القرار و للتظلم عدة أنواع و هي :

1.1. التظلم الولائي:

في هذه الحالة يقدم التظلم إلى من أصدر القرار، سواء كان فردا أو هيئة[3]. و صاحب الشأن

[1] سامي جمال الدين ، المرجع السابق ، ص 230 .

[2] لعريبي عادل، المرجع السابق ، ص 54 .

[3] عتيق حبيبة ، القرارات الادارية المنفصلة ، اطروحة دكتوراه ،مرجع سابق ، ص 256 .

له الحق أن يقدم تظلما إداريا الى مصدر القرار الإداري قبل المخاصمة قضائيا في مشروعية القرار، و يعتبر التظلم إختياريا من حيث المبدأ العام مل لم ينص القانون بغير ذلك.[1]

1-2 التظلم الرئاسي :

هو الذي يقدم من طرف صاحب الشأن إلى رئيس من صدر منه التصرف يبرز فيه الأخطاء التي وقع فيها المرؤوس ليقوم الرئيس بسحب القرار أو إلغائه أو تعديله بماله من سلطة رئاسية [2].

ويتيح المشرع من وراء هذه الفرصة للأفراد إمكانية طلب الإدارة مراجعة قرارها المصدرة للقرار في حق المرؤوس الإداري عن طريق ما يسمى بالتظلم الإداري المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية كتصرف إداري سابق للدعوى القضائية كإجراء ودي لتعديل قرارها أو تصحيحه، وهذا يضع حدا للمشكلة قبل أن تتطور إلى نزاع قضائي [3].

2) شرط الميعاد في دعوى الإلغاء :

حرص المشرع الجزائري على أن يحدد ميعاد معينا ترفع فيه دعوى الإلغاء لكي يكون مقبولا[4]، ويقصد به الأجل الذي يحدده القانون لإجراء عمل قانوني معين وله صورتان هما :

أ) أن يحدد القانون الميعاد الذي يجب ان يتم العمل خلاله، إذا إنقضى الأجل إمتنع إجراء العمل، ويتم هذا النوع في المواعيد في الطعن ضد القرارات الإدارية والطعن في الأحكام القضائية [5].

---

[1] محمد وليد العبادي، مرجع سابق، ص 104.

[2] حسيني آمال ، مرجع سابق ، ص 25 .

[3] عتيق حبيبة ، القرارات الإدارية المنفصلة،أطروحة دكتوراه ، مرجع سابق ، ص 257 .

[4] طاهري حسين ، مرجع سابق ، ص 154 .

[5] عتيق حبيبة ، القرارات الإدارية المنفصلة ،أطروحة دكتورا ،المرجع نفسه ، 258 .

ب) أن يتطلب القانون القيام بإجراء معين قبل رفع الدعوى، وفي هذه الحالة يتعين إتمام الإجراء قبل إنقضائه للأجل صراحة أو ضمنيا قبل رفع دعوى الإلغاء وصورته التظلم الإداري المسبق[1].

وعليه يقصد بميعاد تقديم دعوى الإلغاء، الفترة الزمنية التي يحق للشخص تقديم الدعوى من خلالها بمخاصمة القرار الإداري، وتكون مقبولة شكلا، وبالرجوع إلى القانون رقم 08 / 09 نجد أن المشرع الجزائري قد حدد آجالا للدعوى المرفوعة أمام المحمكة الإدارية بأربعة أشهر تسري من تاريخ التبليغ الشخصي للقرار الإداري أومن تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي، يكون جوازيا، طبق للقاعدة العامة " الخاص يقيد العام " إذا يأخذ التظلم بالمواعيد الواردة في المرسوم الرئاسي 15 / 247 المتعلق بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام [2].

المطلب الثاني:القرارات الإدارية المنفصلة عن العقد الإداري والقابلة للطعن فيها بالإلغاء.

يمكن التمييز في هذا الصدد بين مرحلتين من المراحل التي تمر بها العقود الإدارية وهما :

- ✓ مرحلة تكوين وإنعقاد العقد .
- ✓ مرحلة تنفيذ وإنتهاء العقد .

الفرع الأول : القرارات الصادرة في مرحلة إنعقاد العقد .

تنقسم القرارات المنفصلة في مرحلة إنعقاد العقد إلى قرارات سابقة على إبرام العقد وقرارات مقترنة به ومعاصرة له .

---

[1] حسين آمال ، مرجع سابق ، ص 33 .

(قانون 09/08 قد عدل بالقانون 22/13 المادة 889)

[2] عتيق حبيبة ، ، القرارات الادارية المنفصلة، اطروحة دكتوراء، المرجع السابق ص 258 .

أولا : القرارات السابقة على إبرام العقد : نذكر منها :

- ✓ القرارات الصادرة عن سلطة الوصاية الخاصة بالترخيص أو الموافقة على إجراء التعاقد.
- ✓ القرارات الصادرة من جهة إدارية أو من مجلس محلي بالتعاقد (المداولات التي تدور داخل الهيئات الإدارية العامة ولا سيما المجالس المحلية الخاصة بإبرام العقد) [1].
- ✓ القرارات الصادرة في المناقصات و المزايدات، وقد القوانين المتعلقة بالمناقصات والمزايدات في معظم الدول، الإجراءات القانونية التي تمر بها عملية إبرام العقد الإداري بإتباع إجراءات الإعلان عن طرح العطاء وتقديم العروض وفتح الأظرفة وتفريغ محتوياتها والبت في العطاءات وإرسائها على أحد المتقدمين وإخطاره بذلك ودعوته لإبرام العقد مع الجهة المختصة [2].
- ✓ القرارات الصريحة الصادرة عن الإدارة برفض إجراء المناقصة، إذا كانت الإدارة ملزمة قانونا بإتباع طريق المناقصة، أو المزايدة، إن الأعمال السابقة أو اللاحقة على العقد لا يقبل الطعن عليها بالإلغاء، ومنها الأعمال التحضيرية، مثل " الآراء الإستشارية، وإجراءات التحقيق السابقة على تحرير العقد وتوقيعه ".[3]

ثانيا : القرارات المقترنة بإبرام العقد و المعاصرة له .

---

[1] وهيبة بوغازي ، تطور الطعن بالإلغاء في العقود الإدارية ، رسالة ماجستير ، قرع قانون العام ، جامعة عباس سطيف ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2009 / 2010 ،ص45.

[2] محمد وليد العبادي ، القضاء الإداري في الأنظمة المقارنة ، الطبعة الاولى ، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع ، عمان الأردن ، 2008، ص 317.

[3] بوغازي وهيبة ، ، المرجع نفسه ، ص ،ص،45 – 46 .

1) القرارات الخاصة بإعتماد العقد أو إبرامه[1]، وهي تلك الإجراءات المصاحبة لإبرام العقد فيه، وقد ميز مجلس الدولة الفرنسي ما بين العقد الإداري نفسه وبين إجراءات إبرامه وهو ما أخذت به محكمة العدل العلياالأردنية عل إعتبار إجراءات إبرام العقد الإداري القابلة للإنفصال من العقد لذا يمكن الطعن بها بالإلغاء [2].

2) القرارات المتضمنة رفض إبرام أو إتمام العقد[3]، يرى مجلس الدولة الفرنسي مجلس الدولة المصري، بأن الطعن بالإلغاء ضد القرارات المتضمنة رفض إبرام التصديق عليه بإعتبار أن هذا النوع من القرارات الإدارية المنفصلة عن العقد هو وجه من أوجه المشروعية، ويستوي في ذلك أن يكون العقد مدنيا أو إداريا [4].

3) وقد تبنى المشرع الجزائري مسلك مجلس الدولة الفرنسي، و إعتبر أن القرار الإداري الذي يصدر من جهة إدارة بإبرام عقد من العقود بمثل " إفصاح عن إرادة الإدارة الملزمة أثناء قيامها بأداء وظائفها المقررة قصد إحداث أثر قانوني، و ذلك حسب المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أن : " **المحاكم الإدارية تختص بالفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية و الدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص مشروعية القرارات الصادرة عن المصالح غير الممركزة على مستوى الولاية و البلدية و المصالح الأخرى للبلدية ...**[5] "

---

[1] بوغازي وهيبة ، المرجع نفسه ، ص 46 .

[2] محمد وليد العبادي ، مرجع سابق ، ص 316 .

[3] بوغازي وهيبة ، المرجع نفسه ، ص 46 .

[4] حسين أمال ، مرجع سابق ، ص 56 .

[5] مجذوب عبد الرحمان ، الطعن بالإلغاء في منازعات العقود الإدارية، مجلة البحث القانوني و السياسي ، المجلد السادس ، العدد الأول ، سنة 2021 ، ص ص 39 – 49 .

4) وبالنسبة للقرارات المتعلقة برفض إبرام العقد، إذا كان التوقيع على العقد يستلزم إصدار قرار إداري سواء صدر بصورة صريحة أو ضمنية فإن رفض التوقيع على العقد يستوجب صدور قرار إداري بذلك، والذي يمكن صدوره بشكل صريح أو ضمني، وبعض القرارات القابلة للإنفصال عن العقد الإداري لأنه لا يوجد ما يمنع من الطعن فيه بالإلغاء أمام القضاء الإداري[1] .

الفرع الثاني : القرارات الصادرة في مرحلة تنفيذ العقد.

تنقسم هذه القرارات إلى :

- ✓ القرارات التي تهدف إلى حث المتعاقد على التنفيذ .
- ✓ القرارات التي تهدف إلى توقيع عقوبات على المتعاقد المفضل في أداء إلتزاماته .
- ✓ قرارات تتعلق بإجراء تعديلات في عقود الإدارة بناء على سلطتها في التعديل [2].

إن القاعد العامة بالنسبة إلى مرحلة إنعقاد العقد الإداري، سواء كانت متعلقة بالمراحل التمهيدية لإبرامه، أم كانت متعلقة بعملية الإبرم هي جواز الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية المنفصلة، أما مرحلة تنفيذ البنود العقدية فهي من حيث المبدأ عدم جواز الطعن بالقرارات الإدارية المتعلقة بها [3].

أولا : القاعدة العامة وعدم جواز الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية المنفصلة في مرحلة تنفذ العقد.

---

[1] دمان ذبيح عماد ، عروس عائشة ، مدى جواز الطعن بالإلغاء في منازعات العقود الإدارية ، مخبر البحوث القانونية و السياسية و الشرعية ، المجلد 17 ، العدد 1 ،جامعة عباس لغرور خنشلة ، سنة 2022 ، ص ص [216 – 234] .

[2] بوغازي وهيبة ،مرجع سابق ، ص 46 .

[3] بوبكر بوسالم ، مرجع سابق ، ص 1526 .

القاعدة العامة هي " إن القرارات التي تصدرها الإدارة بعد إبرام العقد الإداري أثناء تنفيذه مجرد إجراءات ليس لها صفة القرار الإداري وتفقد طبيعتها وذاتيتها القانونية، وتندمج في العملية العقدية وتكون جزء لا يتجزأ منها، فلا يمكن فصلها والطعن فيها بالإلغاء على إستقلال .

ولقد إستقر القضاء الإداري في مرحلة تنفيذ العقد على تبني المنهاج التركيبي المبني على وحدة العملية العقدية وعدم قابليتها للتجزئة .

وعلى هذا الأساس تدخل العملية العقدية ضمن نطاق إختصاص قاضي العقد، دون أن يكون قاضي الإلغاء أي إختصاص يذكر بالنسبة للإجراءات الإدارية المتعلقة بتنفيذ العقد إذا كان القضاء الإداري لا يقبل الفصل مثل هذه الإجراءات والطعن فيها أمام قاضي الإلغاء بصورة مستقلة عن العقد [1]. "

ثانيا : الإستثناءات الواردة على قاعدة عدم جواز الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية المنفصلة في مرحلة تنفيذ العقد .

أجاز مجلس الدولة الفرنسي للمتعاقد مع الإدارة، وللغير الطعن بالإلغاء في بعض القرارات الصادرة في مرحلة تنفيذ العقد على سبيل الإستثناء .

1) الإستثناءات المتعلقة بالمتعاقد مع الإدارة :

الأصل بالنسبة للمتعاقد مع الإدارةأنه لا يجوز له الطعن بالإلغاء ضد القرارات الصادرة في مرحلة تنفيذ العقد، وإنما يكون له الحق في الطعن في هذه القرارات أمام قاضي العقد، لكن يوجد إستثناءات على

[1] دمان ذبيح عماد ، عروس عائشة ، مرجع سابق ، ص 228 .

هذه القاعدة، مثل الطعون المقدمة ضد قرارات الإدارة بصفتها صاحبة سلطة عامة بنص القوانين و اللوائح التي خولتها حق إتخاذ إجراءات معينة وليست بصفتها متعاقدة [1].

أ. الطعون المقدمة ضد القرارات التي تصدرها الإدارة بإعتبارها سلطة عامة وليس متعاقدة، إن القرارات التي لها تاثير في تنفيذ عقود الإدارة لا تصدر من سلطة عامة لأنها متعاقدة يصدر البعض منها بهذه الصفة، والبعض الآخر يصدر عنها بإعتبارها سلطة عامة خولتها القوانين واللوائح حق إتخاذ إجراءات معينة[2].

وهذه القرارات يجوز للمتعاقد الطعن فيها بالإلغاء على وجه مستقل، ويكون الطعن مبني على مخالفة قواعد المشروعية وليس نصوص العقد [3].

ب. الطعون الموجهة من المتعاقدين ذوي المراكز اللائحية ، حيث يكون للمتعاقدين مع الإدارة في مراكز لائحة او تنظيمية تضعها العقود التي تبرمها الإدارة، لذلك فالقرارات الخاصة بتنفيذ عقودهم ولو إرتبطت بهذه العقود، وهي في الحقيقة تخص المراكز اللائحية التي يوجب دبها المتعاقد مع الإدارة، لذا تكسب الصفة اللائحية التي يوجد بها المتعاقد مع الإدارة مما يتيح الطعن فيها بالإلغاء ، لذلك يقبل الطعن بالإلغاء أمام قاضي الإلغاء بالنسبة للقرارات التي تتخذها الإدارة المتعاقدة بناءا على

---

[1] بوعمران عادل ، مقالة حول النظرية العامة للقرارات و العقود الإدارية ، دراسة تشريعية فقهية و قضائية ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2010 ، ص 103 .

[2] حجازي إبتسام ، القرارات الإدارية المنفصلة وألية الطعن فيها ، شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2014 – 2015 ، ص 46 .

[3] زينب سالم، فوزية سكران، نطاق الرقابة القضائية على القابلة للإنفصال عن العقد الإداري، مجلة أكاديميا، العدد 3، سنة 2015، مصر، ص 157 .

سلطتها المستمدة من النصوص اللائحية، وتعتبر هذه القرارات الصادرة هي قرارات إدارية منفصلة عن العقد الإداري [1].

2) الإستثناءات الخاصة بغير المتعاقدين مع الإدارة :

لقاعدة العامة تقضي بعدم قبول دعاوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية الصادرة في مرحلة تنفيذ العقد الإداري و القضاء إداري رفض الطعون المقدمة من الغير في هذا الشأن لكن عدل القضاء الإداري عن موقفه السابق وقدم إستثناءات على هذه القاعدة العامة، وهي كالتالي[2]

أ.الطعون المقدمة من غير المتعاقدين ضد القرارات الصادرة عن الإدارة بإعتبارها سلطة عامة :

لقد قبل مجلس الدولة الفرنسي الطعن بالإلغاء من غير المتعاقدين على القرارات الإدارية التي صدرت من الإدارة، بمقتضى القوانين واللوائح لا بإعتبارها أحد أطراف العقد، حيث طبق هذا المجلس نفس القاعدة التي طبقها المتعاقدين وهي قبول الطعن في هذا النوع من القرارات[3].

ب.الطعون المقدمة من المتعاقدين ضد القرارات المتعلقة بحقوق إلتزام المرافق العامة:

" المنتفعين بالخدمات التي يؤديها المرفق العام و إن كانوا من الغير بالنسبة لعقد إلتزام المرافق العامة، إلا أنهم لهم مصلحة في إدعاء عليه وثيقة الإلتزام من ناحية ويتفق مع القانون من ناحية أخرى، وهذا العقد ينشيء حقوق المنتفعين خدمات المرفق العام من قبل الملتزم وقبل الإدارة [4]."

---

[1] وسيلة نقيب، عصام حوادق،، مرجع سابق، ص 1214 .

[2] المرجع نفسه ، ص 1214 .

[3] محمد الأمين عزاوي ، إبراهيم فنيش ، مرجع سابق ، ص 46 .

[4] حجازي إبتسام ، مرجع سبق ، ص 49 .

لذلك فالمنتفعون عليهم الطعن بالإلغاء ضد القرارات المتعلقة بالتنفيذ إستقلالا عن عقد الإلتزام إذا طابقت تلك القرارات كل الشروط الواردة في وثيقة الإلتزام[1].

أما إذا إتخذت القرارات من طرف الإدارة وإستندت إلى الشروط التعاقدية الواردة في عقد الإلتزام وليس في الشروط اللائحية، ففي هذه الحالة لا يقبل الطعن فيها بالإلغاء بل يطعن فيها أمام قاضي العقد بواسطة المتعاقدة مع الإدارة.

[2] ويطعن المنتفعون بالإلغاء في القرارات المتعلقة بالتنفيذ في حالتين هما :

أ. الحالة الأولى : عندما تصدر الإدارة قرار يبين للمنتفع مخالفته للشروط اللائحية الواردة في وثيقة الإلتزام او قاعدة قانونية أخرى فإنه يقبل الطعن فيها بالإلغاء إذا مست هذه الوثيقة بحقوقه[3] .

ب. الحالة الثانية : في حالة ما إذا خالف الملتزم في علاقته بالمنتفعين للشروط الواردة في وثيقة الإلتزام فيلجأ المنتفعون إلى مانحة الإلتزام لطلب التدخل لإجبار بعدم مخالفة شرط الإلتزام[4]ولوإمتنعت الإدارة من التدخل فإنها تكون قد أصدرت قرارا سلبيا بالرفض مما يجوز للمنتفعين الطعن فيه بالإلغاء [5].

الفرع الثالث : الآثار المترتبة على العقد الإداري بعد الطعن في قرار منفصل.

لقد تبنى مجلس الدولة الفرنسي فكرة، أن إلغاء القرارات الإدارية المنفصلة في حالة العقود الإدارية وحدها لا يمكن أن يؤدي إلغاء العقود، بل يبقى سليما ونافذا حتى يتمسك احد أطرافه بالحكم

---

[1] محمد الأمين ، إبراهيم فنيش ، المرجع السابق ، ص 46 .

[2] حجازي إبتسام ، مرجع سابق ، ص 49 .

[3] محمد الأمين عزاوي ، إبراهيم فنيش ، المرجع نفسه ،ص 47 .

[4] حجازي إبتسام ، المرجع نفسه ، ص 49 – 50 .

[5] محمد الامين عزاوي ، إبراهيم فنيش ، المرجع نفسه ، ص 47 .

الصادر بالإلغاء بناءا على الأثر المطلق لحكم الإلغاء أمام قاضي العقد[1] وهناك مبدأين في أثر الحكم بإلغاء القرارات الإدارية المنفصلة على العملية التعاقدية وهما:

- ✓ عدم إمتداد أثر هذا الحكم إلى العقد الإداري .
- ✓ إمتداد أثر الحكم بإلغاء القرارات الإدارية القابلة للإنفصال إلى العقد الإداري[2] .

وهذا ما سوف نتطرق إليه فيما يلي:

أولا : عدم إمتداد أثر الحكم بإلغاء القرارات الإدارية المنفصلة إلى العقد الإداري .

إن إلغاء القرار الإداري المنفصل عن العقد الإداري لا ينصب سوى على القرار دون أن يمتد أثره إلى العقد الإداري الذي يساهم القرار الإداري محل الإلغاء في تكوينه،لأنه يبقى صحيحا وما يصدر من قرارات مخالفة للقوانين أو اللوائح أو مشوبة بعيب إساءة السلطة، ويعطي للأفراد حقا في طلب إلغائها دون ان يمس حكم الإلغاء بذات العقد[3].

لأن الأساس هو أن القرارات الإدارية المنفصلة إن كانت تدخل في تكوين العقد وتمهد لإبرامه إلا أنها تبقى عملا مستقلا ومنفصلا عن عملية التعاقد التي تخضع لإختصاص قاضي الإلغاء.
وقاضي الإلغاء حسب محكمة القضاء الإداري لا يبحث إلا فيما إذا كان القرار المطعون فيه يجب أولا ان يلغى دون الإهتمام بما قد يترتب على هذا الإلغاء من نتائج سلبية و إيجابية [4].

---

[1] رمزي هيلات ، منازعات العقد الإداري بين القضاء الكامل و قضاء الإلغاء(دراسة مقارنة) ، مجلة ، القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة العلوم التطبيقية ، العدد الثالث ، ص 276 .

[2] عتيق حبيبة، القرارات الإدارية المنفصلة،أطروحة دكتوراه، علوم في القانون العام ، ص 153 .

[3] عتيق حبيبة ، المرجع نفسه، ص153.

[4] عتيق حبيبة ، المرجع نفسه ،ص 153 .

ثانيا : آثار إلغاء القرارات الإدارية المنفصلة على أطراف العقد .

يترتب على صدور حكم إلغاء القرار الإداري، إنعدام هذا القرار من الوجود القانوني وعدمه بأثر رجعي كأن لم يكن[1]، تطبيقا للمبدأ الذي يقضي بأن "كل ما بني على باطل فهو باطل."

وعلى الرغم من إختلاف الموضوع في دعاوى الإلغاء عنه في المنازعات العقدية وما قد يحدث من إختلاف الخصوم، ويلتزم قاضي العقد بإحترام حجية حكم الإلغاء، ويعد هذا مظهرا من المظاهر الهامة للحجية المطلقة لأحكام الإلغاء،والقاضي يلتزم بصفة عامة بعدم مناقشة شرعية القرار المحكوم بإلغائه وأن لا يصدر في قضائه مما يتعارض مع حكم الإلغاء [2].

ويجوز لأطراف العقدأن يعدلوا الأوضاع القانونية للعقد المبرم سابقا إذا كان ممكنا وفقا لما يقضي به حكم الإلغاء وكذا يمكنهم فسخ العقد القديم و إبرام عقد جديد مكانه تتوفر فيه جميع الموجبات القانونية التي لم تكن فيه سابقا.

أما قاضي العقد فهو مطالب بترتيب أثر إلغاء القرار القابل للإنفصال من خلال تقيده بالقوة المطلقة لحجية الأمر المقضي فيه، لذا هو ملزم قانونا بإبطال العقد الذي يكون أحد شروطه مشروعيته منعدما سواء كان العقد إداريا أو مدنيا [3].

ثالثا : آثار إلغاء القرارات الإدارية المنفصلة على الغير .

---

[1] عمر محمود سليمان المخزومي ، محمد مصطفى محمود عيادات ، حجية الأحكام الصادرة بإلغاء القرارات الإدارية و آثارها ، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية ، مجلد 19 ، العدد 3 ، سنة 2019 ، ص 408 .

[2] إيمان أحمد جووان ، مناط إختصاص قاضي الإلغاء بالنظر في القرارات الإدارية القابلة للإنفصال عن العقد، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية ، مجلد 3 ، سنة 2022 ، ص ص [148 – 149] .

[3] إيمان أحمد جروان ، المرجع نفسه ، ص 149 .

إذا تمكن الغير من الحصول على حكم الإلغاء للقرار المنفصل،فإن هذا الإلغاء معرض بان يبقى بلا أثر، ولكي يستطيع سحب نتائج إلغاء العقد ذاته يجب تدخل قاضي العقد، الذي لا أحد يلجأ إليه سوى المتعاقدين عملا بقاعدة : " نسبية آثار العقود الإدارية [1]."

وهذا يعني أن الأجنبي عن العقد ذا مصلحة شخصية ومباشرة في طلب إلغاء القرار المنفصل، وبالتالي إبطال العقد الذي ترتب عليه وعلى هذا الأساس سيتوقف مصير العقد على نوايا المتعاقدين، فإذا طلبوا إلغاؤه أمام قاضي العقد بطلب و إلا ظل مستمرا لا سيما إن مشروعيته لم تطرح امام القاضي المختص بتقرير بطلانه، لهذا بالتأكيد[2] فإن نتيجة إلغاء القرار الإداري المنفصل تعتمد بالدرجة الأولى على إرادة المتعاقدين من أن مصلحة هؤلاء عدم إثارة الدفع ببطلان العقد أمام قاضي العقد و المحافظة على مراكزه القانونية التي صدرت عنه[3] .

وتبقى مسألة ترتيب أثر إلغاء القرار الإداري المنفصل عن العقد الإداري على الغير، والمقصود بالغير في مجال العقود الإدارية هو إما أن يكون أشخاص القانون العام أو أشخاص القانون الخاص ويستوي في ذلك كونهم أشخاصا طبيعية أو معنوية (شركات ، جمعيات ..) [4].

إن إقتصار دور قاضي الإلغاء على تقدير قيمة القرارات المنفصلة عن العقد دون أن تمتد رقابته إلى إمكانية البحث عن قيمة العقد في حد ذاته، حيث لا يحول دون مطالبة الأطراف ببطلانه،

---

[1] عتيق حبيبة ، القرارات الإدارية المنفصلة،أطروحة دكتوراه،علوم في القانون العام ،مرجع سابق ، ص 155 .

[2] سحر جبار يعقوب ، القرار الإداري المنفصل و أثره على الغير، كلية القانون ، جامعة الكوفة ، مجلة الهدى للعلوم الإقتصادية و الإدارية ، ص 188

[3] سحر جبار يعقوب ،المرجع نفسه، ص 189 .

[4] رشا عبد الرزاق جاسم ، مرجع سابق ، 83 .

إستنادا إلى إلغاء القرار الإداري المنفصل، وهنا ينعكس أثر إلغاء القرار الإداري المنفصل عنه و يبقى أمرا نظريا[1].

وهذه النتيجة تبدو مفاجئة لأن الغير يتحمل المتاعب لرفع دعوى إلغاء في حين يبقى أثر الإلغاء نظريا، وهذا إنعكاس للفلسفة التي قامت عليها نظرية القرارات الإدارية المنفصلة،وتتمثل في التوفيق بين الحقوق المكتسبة الناشئة عن العقد للمتعاقدين ، وحق الغير في طلب إلغاء القرار المنفصل عن العقد ومراقبة مبدأ المشروعية، ومنع التداخل بين أعمال الإدارة و التنسيق بين قاضي العقد [2].

رابعا : إمتداد أثر الحكم بإلغاء القرارات القابلة للإنفصال إلى العقد الإداري.

إن أساس هذا المبدأ هو أن القرار الإداري وإن كان منفصلا أو قابلا للإنفصال عن العقد إلا أنه يكون مرتبطا بالقرارات الأخرى فهو مرحلة من مراحل العملية المركبة لذلك فإن إنهياره يتمخض عنه إنهيار بقية أجزاء العملية بالكامل[3]، ويتفق هذا الرأي مع طبيعة العلاقات والتصرفات القانونية التي ترتكز على مبدأ هام وهو بطلان تصرف مبني على باطل .

والقرار الإداري الذي يساهم في تكوين العقد قضي بإلغائه فإن هذا العقد يكون بالتبعية باطلا، ولا يمكن القول أن القرار الإداري الذي ألغي هو منفصل عن العقد، لأن لولا القرار لما كان هناك عقد[4]، و بتأييد هذا الإنتقاد الفقهي كانت الفتوى من قسم الرأي بمجلس الدولة كما يلي : " يشترط لصحة

---

[1] عتيق حبيبة ، القرارات الإدارية المنفصلة، أطروحة دكتوراه،علوم في القانون العام، مرجع سابق ، ص 155 .

[2] سحر جبار يعقوب ، المرجع السابق، ص 189 .

[3] محمد الأمين عزاوي ، إبراهيم فيش ، مرجع سابق ، ص 53 .

[4] عتيق حبيبة ، مرجع نفسه ، ،ص ص ،157 – 158 .

القرار الإداري أن يكون صادرا من سلطة إدارية لها الحق في إصداره، ويكون الإخلال بذلك موجبا ببطلان التصرف [1] ."

وهناك عدة حالات تؤدي إلى إلغاء القرار المنفصل إلى بطلان الصفقات العمومية، وهو تبرم الصفقة العمومية من قبل سلطة غير السلطة المختصة ، وثار جدال بين الفقهاء حول مدى جسامة عدم مشروعية الصفقات العمومية لأنها خالفت قواعد الإختصاص،لأنها أعتبرت منعدمة وليست باطلة [2].

وبعض يعتبر توقيع موظف غير مختص لصفقة أنها باطلة بطلانا مطلقا لتعلقه بقواعد الإختصاص بالنظام العام، أو في حالة تخلف الإذن بالتعاقد، قد يستلزم المشرع قبل إبرام الصفقة العمومية صدور الإذن ، أو ترخيص بالتعاقد من جهة معينة، في مثل هذه الحالة يجب على المصلحة المتعاقدة السير في إجراءات التعاقد قبل الحصول على الإذن،لأنه ضروري لقيام الرابطة التعاقدية في حال إشتراطه، وعند تخلفه لا وجود للصفقة تكون باطلة كونها تتعلق بالمصلحة العامة[3].

وكذلك عند الخطأ في إختيار وسيلة التعاقد،لأن القاعدة في الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام هي إتمام عملية إبرام العقد وفق أسلوب طلب العروض،ولا يتم اللجوء إلى أسلوب التراضي إلا في الحالات المحددة على سبيل الحصر، ولو خرجت المصلحة المتعاقدة على القواعد كان عملها غير مشروع ويتم إبطال الصفقة [4].

---

[1] محمد الأمين عراوي ، إبراهيم فنيش ، المرجع السابق ، ص 53 .

[2] عتيق حبيبة ،القرارات الإدارية المنفصلة ،أطروحة دكتوراه،علوم في علم القانون، المرجع السابق ، ص 158 .

[3] عتيق حبيبة ، المرجع نفسه ، ص 158 .

[4] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الأسس العامة للعقود الإدارية ، مرجع سابق ، ص 348 .

ورغم إستقرار قاعدة عدم تأثير العقد الإداري بالحكم الصادر بإلغاء قرار منفصل عنه عدم فسخ العقد الإداري تلقائيا مثل " أثر الحكم بالإلغاء إلا أن ذلك لا يقلل من أهمية حكم الإلغاء حيث يتأثر العقد من الناحية العملية بإلغاء أحد القرارات الإدارية المنفصلة عنه[1]."

المبحث الثاني: الآثار القضائية للقرارات الإدارية المنفصلة

تخضع كافة القرارات الإدارية لرقابة القضاء الإداري إلغاءا وتعويضا، وهذا الفحص مشروعيتها والحق في إلغائها إذا ما توافر في القرار محل الطعن أوجه إلغاء القرار الإداري والتوصل إلى عيب عدم المشروعية الذي يشوب القرار الإداري. وسوف نقسم في دراستنا لهذا المبحث إلى مطلبين، فالمطلب الأول خصصناه لبيان الرقابة القضائية للقرارات الإدارية المنفصلة، وأما المطلب الثاني فيهتم بدراسة أثر الحكم بإلغاء القرارات الإدارية المنفصلة.

المطلب الأول: الرقابة القضائية على القرارات الإدارية لمنفصلة

تخضع القرارات الإدارية لرقابة القضاء الإداري لفحص مشروعيتها من خلال دعوى الإلغاء، ومن المستقر عليه فقها أن القاضي الإداري هو قاضي للمشروعية فحسب، فهو "**يقضي ولا يدير**".

والأساس الأول الذي يحكم إختصاص القاضي في هذا الشأن هو مبدأ الفصل بين الإدارة والقضاء، ومعنى ذلك أنه حين يطلب من القاضي أن يتدخل في المنازعات الخاصة بالإدارة، فلا يكون له إلا أن ينطق بالقانون في هذه المنازعات، وهو لذلك لا يناقش العمل الإداري موضوع الدعوى إلا من حيث مدى مخالفته أو مطابقته للمشروعية مع ما يترتب على ذلك من آثار، دون أن يمتد بولايته إلى

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الأسس العامة للعقود الإدارية ، المرجع السابق ، ص 348 .

الملائمات الإدارية،لأن ذلك من أخص وظائف الإدارة فالقاضي الإداري هو حقا قاضي للمشروعية دون الملائمة [1].

كما يحرص القاضي الإداري على تفادي إلغاء قرارات الإدارة، كلما أمكن ذلك، حرصا منه على استقرار المراكز القانونية، طالما أن ذلك لا يتعارض مع مبدأ المشروعية، ولا يمس حقا مشروعا للأفراد[2]، وسنتطرق في هذا المطلب إلى :

- الرقابة على المشروعية الخارجية القرارات الإدارية المنفصلة (الفرع الأول).
- الرقابة على المشروعية الداخلية للقرارات الإدارية المنفصلة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الرقابة على المشروعية الخارجية للقرارات الإدارية المنفصلة

من أجل قبول إلغاء القرار الإداري المنفصل، لا بد أن تتوفر في دعوى الإلغاء شروط معينة تتمثل في:

1. الشروط الشكلية الواجب توافرها حي يمكن لجهة القضاء المختص بالنظر في دعوى الإلغاء، وبالتالي النظر في الشروط الموضوعية من أجل الفصل فيها.
2. الشروط الموضوعية وتتمثل في أسباب وحالات الحكم بإلغاء القرارات الإدارية المنفصلة غير المشروعة وما يطلق عليها بعيوب القرار الإداري.

---

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص ص 228، 229.

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، أوجه الطعن بإلغاء القرار الإداري، دار الفكر الجامعي، ط 1، مصر، 2002 ص 194.

وفي حقيقة الأمر، فإن هذه الشروط لا تعتبر شروطا لرفع دعوى الإلغاء، وإنما هي شروط لقبولها، إذا يتم إلغاء القرار الإداري المنفصل بناءا على أسباب ترجع إلى عدم المشروعية الداخلية والخارجية. [1]

3. عدم المشروعية الخارجية: تكون أمام حالة عدم المشروعية الخارجية إذا ما تم الطعن في القرار الإداري إنطلاقا من ركن الإختصاص أو ركن الشكل والإجراءات. [2]

أولا: الرقابة على ركن عيب عدم الإختصاص

يكون القرار الإداري مشوبا بعيب عدم الإختصاص، إذا صدر من لا ولاية له في إصداره، أو صدر من لا يملك الإختصاص بإصداره ولكنه أصدره خارج حدود ولايته الزمانية أو المكانيه أو الموضوعية.

وعيب عدم الإختصاص يتعلق بالنظام العام، بحيث يملك القاضي الذي ينظر في دعوى الإلغاء إثارته من تلقاء نفسه ولو لم يدفع به الخصوم أمامه.

وعدم الإختصاص وإن كان يؤدي إلى بطلان القرار الإداري إن كان عيبا بسيطا ويكو ذلك حينما يقع داخل النطاق الوظيفي، وله ثلاث صور تقليدية تتمثل في:

- **عيب الإختصاص الموضوعي:** ويعني أن خروج الجهة الإدارية عن نطاق اختصاصها في اتخاذ القرارات، أي أنها تتجاوز القوانين والأنظمة المعمول بها في الإدارة. قد يحدث هذا العيب نتيجة لعدة أسباب، مثل عدم الاستناد إلى الأدلة القانونية المناسبة، أو تطبيق التشريع بشكل غير صحيح، أو تجاهل حقوق الأفراد المعنية بالقرار الإداري. تحدث هذه المخالفات عندما تقوم السلطة الإدارية

[1] بومعزة إيمان ، المرجع السابق ، ص ص 216 ، 127 .

[2] بومعزة إيمان ، المرجع نفسه ، ص 217 .

باتخاذ قرار يتعارض مع القوانين والضوابط المحددة، مما قد يؤدي إلى إلغاء القرار الإداري أو إعادة النظر فيه من قبل الجهات المختصة أو القضاء.

- **عيب الإختصاص المكاني:** يشير إلى أن الجهة الإدارية التي اتخذت القرار ليست ذات الاختصاص الجغرافي المناسب للحالة، أي أنها تتدخل في شؤون تخص منطقة أو مكان ليس لها الصلاحية فيه. يمكن أن يحدث هذا العيب نتيجة لتداخل الاختصاصات بين الجهات الإدارية المختلفة أو بسبب عدم تنسيق العمل بينها. هذا العيب قد يؤدي إلى عدم شرعية القرار الإداري ويمكن أن يتم تصحيحه من خلال استئناف القرار أو إلغائه وإعادة صياغته من قبل الجهة المختصة المكانيًا.
- **عيب الإختصاص الزماني:** يعني أن الجهة الإدارية اتخذت القرار في وقت ليس له الصلاحية فيه، سواء كان ذلك قبل أو بعد الموعد المحدد لاتخاذ القرار أو بعد انقضاء المهلة المحددة لاتخاذ القرار. هذا العيب يمكن أن يؤدي إلى عدم شرعية القرار الإداري ويتطلب تصحيحه بالطرق المناسبة، مثل إعادة صياغة القرار أو استئنافه أو إلغاؤه وإعادة النظر فيه بواسطة الجهة المختصة وفقًا للإجراءات القانونية المعمول بها.

إلا أنه يؤدي إلى انعدام القرار الإداري إذا اتسم بالجسامة، كما في حالات إغتصاب سلطة إصدار القرار، أو اعتداء إحدى السلطات على إختصاصها سلطة أخرى [1].

ثانيا: الرقابة على ركن عيب الشكل

القاعدة العامة أن القرار الإداري لا يخضع لإجراءات وأشكال خاصة، فيمكن أن يصدر القرار مكتوبا ويمكن أن يكون شفويا، ولكن تلتزم الإدارة بإصدار قراراتها الإدارية وفقا لإجراءات وشروط شكلية إذا ما قرر القانون ذلك.

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، القرارات الادارية في الفقه و قضاء مجلس الدولة ، المرجع السابق ، ص 335.

وبذلك فإن شكل القرار هو ما يشتمله القرار من مظاهر خارجية كأن يشترط صدور القرار مكتوبا أو مسببا وغيرها من الشكليات والإجراءات الشكلية، وعندما لا تراعي الإدارة ولا تلتزم بالشروط ولا بالإجراءات الشكلية الواجبة إتباعها في إصدار القرار نكون أما ما يسمى بعيب الشكل. [1]

ثالثا: الرقابة على ركن عيب الإجراءات

إن الإجراءات التي تسبق صدور القرار الإداري كالإجراء الإستشاري أو إحترام مواعيد إصداره، أو التقيد بنظام المداولات، وإتخاذ جميع الإجراءات اللازمة من أجل كإبرام الصفقات العمومية من خلال طرح المناقصة في الجرائد اليومية، لتلقي العروض أمام لجنة فتح الأظرفة ثم لجنة تقييم العروض، فإذا تخلف أي إجراء من هذه الإجراءات الجوهرية كان القرار الصادر بإبرام الصفقة العمومية معيبا بعيب في الإجراءات، وبالتالي يكون محلا للطعن بالإلغاء أمام القاضي الإداري[2].

[1] إعاد علي حمود القيسي ، القضاء الإداري وقضاء المظالم، عمان، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 1999، ص 212 .

[2] بومعزة إيمان ، المرجع السابق ، ص 219 .

الفرع الثاني: الرقابة على المشروعية الداخلية للقرارات الإدارية المنفصلة

إن القرارات الإدارية المنفصلة عن العقود الإدارية يسري عليها ما يسري على القرارات الإدارية وفق المفهوم العام، فالقرار الإداري حتى يمكن الطعن فيه بالإلغاء، يشترط أن يشوبه عيب من العيوب التي تصيب القرارات الإدارية بسبب مبدأ مخالفة لمبدأ المشروعية.

وبذلك إن وجه عدم مشروعية القرارات الإدارية المنفصلة تتمثل في تحقق أحد عيوب القرارات الإدارية.[1]

يكون القرار الإداري المنفصل مشوبا بعيب المشروعية الداخلية إذا أثيرت أمام القاضي الإداري مسائل تتعلق بجوهر القرار الإداري المطعون فيه من المحل، السبب أو ركن الهدف. [2]

أولا: عيب مخالفة القانون في القرارات الإدارية المنفصلة

يطلق بالبعض على عيب المحل،عيب مخالفة القانون، وليس المقصود بالقانون هنا فقط القوانين التي تسنها السلطة التشريعية فحسب، بل ينصرف ذلك المعنى ويجري أثره ليشمل أية قاعدة قانونية تكون الإدارة ملزمة بها. [3]

عيب مخالفة القانون هو العيب الذي يشوب محل القرارات الإدارية عندما تصدر القرارات الإدارية مخالفة في محلها، أي في آثارها القانونية الحالة والمباشرة لأحكام وقواعد مبدأ الشرعية والنظام القانوني السائد في الدولة ويصبح بذلك محل القرارات الإدارية مصابا أو مشوبا بعيب مخالفة أحكام وقواعد

---

[1] عبد الله منصور الشائبي، المرجع السابق، ص 200.

[2] بومعزة إيمان، المرجع السابق ، ص 220.

[3] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، أوجه الطعن بإلغاء القرار الإداري، المرجع السابق، ص 150.

القانون في معناه الواسع، ويشكل نتيجة لذلك حالة وسببا من حالات وأسباب الحكم بالإلغاء في دعوى الإلغاء. [1]

- ونذكر على سبيل المثال "لمرسوم التنفيذي رقم 05 – 144" المتضمن وجود شهادة التخصص والتصنيف المهنيين بالنسبة للمؤسسات التي تعمل في ميدان البناء و الاشغال العمومية والري قد تكون مخالفة القانون بصفة غير مباشرة، وإذا يجب على القرار الإداري المنفصل أن يكون موافقا لما ينص عليه هذا القانون والقوانين والمراسيم التابعة له. [2]

لا يكفي لصحة القرار الإداري بالنسبة لركن المحل أن يكون ترتيب أثره ممكنا من الناحيتين القانونية والواقعية، بل يتعين أيضا أن يكون ترتيب هذا الأثر جائزا من الناحية القانونية، بمعنى أن يكون ترتيب الأثر القانوني الناشئ عن القرار جائزا في ظل القواعد القانونية السارية وقت صدوره. [3]

ثانيا: الرقابة على عيب الإنحراف في استعمال السلطة

عيب الإنحراف في استعمال السلطة هو حالة من حالات عدم مشروعية القرارات الإدارية وهو وسيلة من وسائل الرقابة على مدى مشروعية القرارات الإدارية، ويكون الحكم بالإلغاء في دعوى الإلغاء من طرف القاضي المختص. [4]

---

[1] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 523.

[2] بومعزة إيمان، المرجع السابق، ص 220.

[3] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الادارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة المرجع السابق، ص 149.

[4] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 531.

يقع عيب الإنحراف بسلطة إصدار القرار الإداري، متى قصد هذا القرار تحقيق مصلحة لا ترتبط بالصالح العام، او مغايرة للهدف الذي حدده المشرع لإصداره.

ومن هذا المفهوم لعيب الإنحراف في استعمال السلطة يتضح أنه يتجسد في إحدى الصورتين الأساسيتين هما: [1]

1) المصلحة العامة، يجب أن يسعى القرار الإداري إلى تحقيق المصلحة العامة من خلال الاستجابة لمتطلبات الجمهور، وفي هذا الصدد فقد نصت المادة السادسة من المرسوم رقم 88 – 131 المؤرخ في 4 / 7 / 1988، المنظم للعلاقات بين الإدارة و الأفراد بحيث تكييف مهامها وهياكلها من إحتياجات المواطنين ويجب أن تضع تحت تصرف المواطن خدمة جيدة.[2]

فإذا كان القرار الإداري يستهدف أغراضا شخصية أو محاباة للغير أو بغرض الإنتقام فإنه يكون مشوبا بعيب الإنحرف في استعمال السلطة.

2) قاعدة تخصيص الأهداف يجب على السلطة الإدارية أن يسعى إلى تحقيق الهدف المحدد بنص القانون في سياق إصدارها القرار الإداري ما، حيث تكون منحرفة في استعمال السلطة إذا انحرفت عن الهدف حتى ولو كانت تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة.[3]

ويتميز عيب الإنحراف في استعمال السلطة من حيث الرقابة القضائية بعدة خصائص أهمها:

---

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الادارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة المرجع السابق ،المرجع السابق، ص 165.

[2] بومعزة إيمان ، المرجع السابق، ص 221.

[3] المرجع نفسه، ص 221 .

1) لما كان عيب إساءة إستعمال السلطة والإنحراف بها هو عيب خفي ومستمر لا يحول دون ظهور القرار بمظهر الأعمال الإدارية الصحيحة، وإزاء ما تستلزمه الرقابة على هذا العيب من بذل أقصى درجات العناية والحرص من قبل القاضي الإداري لإثباته، فقد انتهى الفقه والقضاء في مصر وفرنسا إلى جعل عيب الانحراف، عيبا احتياطيا يمكن اللجوء إليه فحسب، إذا لم يوجد عيب آخر يشوب القرار الإداري ويصلح أساسا لإلغائه، مما قلل كثيرا من مجال تأثيره. [1]

2) في حالة تعدد الأهداف يكفي أن يكون أحدها مشروعا حتى يكون القرار سليما، ما لم يكن الهدف المعيب هو الحاسم في إصدار القرار ولا يمكن استبعاده، إذ يكون القرار عندئذ معيبا بإساءة استعمال السلطة، وعلى ذلك لا جناح على الإدارة إن أصدرت القرار مستهدفة نفس الغاية التي قصدها القانون، ومحققة في ذات الوقت بعض الأهداف الخاصة التي لم ينص عليها القانون.

3) تندرج الرقابة على عيب إساءة استعمال السلطة أو الإنحراف بها في إطار الرقابة على مشروعية القرار الإداري فيما يتصل بعنصر الغاية منه، ويمكن القول بان هذه الرقابة ترد على أخلاقيات الإدارة أو قواعد حسن السلوك الإداري فمخالفته الهدف في كل الأحوال هو الخروج على القانون فيما يتصل بتحديد أهداف القرارات الإدارية، كل ما في الأمر انه من العيوب الخفية التي قد تستره بعض مظاهر المشروعية فإذا إستهدف القرار غير التي حددها القانون، صار غير مشروع وقابلا للإلغاء.[2]

---

[1] إبراهيم عبد العزيز شيحا ، القضاء الإداري ولاية القضاء الإداري دعوى الإلغاء ، منشأة المعارف، مصر ، 2003 ، ص 558 .

[2] المرجع نفسه، ص ص 558 ، 559 .

ثالثا: الرقابة على عيب السبب

يعتبر السبب في القرار الإداري الحالة القانونية أو الواقعية التي تسوغ إصدار هذا القرار الإداري من قبل الإدارة، ويبقى هذا السبب متعلقا بمدى سلطة الإدارة وإرادتها فيما كانت مفيدة أو تتمتع بسلطة تقديرية في اتخاذ القرار الإداري.[1]

تطورت الرقابة على سبب القرار الإداري من الرقابة على الوجود المادي للوقائع إلى مجال الملائمة أو التناسب بين القرار الإداري والوقائع التي دفعت إلى إصداره.[2]

ما نلاحظه أن سلطة الإدارة في إصدار القرار الإداري هي مقيدة بنصوص قانونية واعتبارات واقعية،لا يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تتجاوزها فبمجرد توافر الشروط الواجب توافرها في المتعامل مع الإدارة تصدر القرار الإداري المنفصل، إذ يجب أن يكون هذا السبب موجودا وقائما وقت اتخاذ القرار الإداري، وان يكون مشروعا ولقد حددت صور عيب السبب على النحو التالي[3]:

- إنعدام الوجود المادي لواقعة.
- الخطأ في الوصف والتكييف القانونيين للواقعة.

ويمارس القضاء الإداري من خلال وظيفته كقاضي للمشروعية الإدارية دورا هاما في الحد من سلطة الإدارة التقديرية للحيلولة دون تحولها إلى سلطة تعسفية، وذلك من خلال فرض احترام الإدارة للمبادئ

---

[1] بومعزة إيمان، المرجع السابق ، ص 222

[2] مازن ليلو راضي، المرجع السابق ، ص 247 .

[3] بومعزة إيمان، المرجع نفسه ، ص 222 .

القانونية العامة، علاوة على بسط رقابته إلى حد فحص تقدير الإدارة الملائمة قراراتها، إذا كان ذلك سبيلا إلى التواصل إلى عيب المشروعية الذي يشوب القرار الإداري.

فالقاضي الإداري ليس ممنوعا عن فحص كافة جوانب القرار الإداري أو أي عنها على وجه الخصوص ولكنه ممنوع من الحكم بإلغاء القرار لعدم الملائمة، وليس في ذلك أي اعتداء أو حلول أو نيل من سلطة الإدارة التقديرية.

وعلى الرغم من أن الأصل العام هو عدم خضوع ملائمة القرارات الإدارية بصفة عامة لرقابة القضاء، حيث ينحصر نطاق تلك الرقابة في إطار رقابة المشروعية بمعنى التأكد من مدى مطابقة القرار الإداري للقانون.[1]

المطلب الثاني: أثر الحكم بإلغاء القرارات الإدارية المنفصلة

يتميز حكم الإلغاء بأثر رجعي سواء كان الحكم بالإلغاء كليا أو جزئيا، ولذلك فإنه يترتب عليه إزالة القرار المطعون فيه نهائيا و بإعتباره كان ما لم يكن بحيث يمتد الأثر الى الطبيعة الكاشفة لحكم الإلغاء، فحكم الإلغاء لا ينشىء حقا جديدا وإنما يكشف عن عدم شرعية القرار.

وليكون حكم الإلغاء ذا حجية مطلقة فيجب أن يكون صادرا بالإلغاء وأن يكون نهائيا وصادرا عن محكمة مختصة ولهذا فإن أحكام الرفض لا تتمتع بحجية مطلقة وإنما بحجية نسبية، كما أن الأحكام الوقتية والإستعجالية لا تتمتع بأية حجية سواء مطلقة أو نسبية[2]. إن صدور الحكم بإلغاء أحد القرارات التمهيدية قبل قيام الإدارة بالإبرام النهائي للعقد أي قبل إتمام العملية القانونية، لا يثير أي مشكلة حيث لا تستطيع الإدارة أن تسير في إجراءات التعاقد، وإلا تكون قد خالفت قوة الشيء المقضي

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، أوجه الطعن بإلغاء القرار الإداري، المرجع السابق، ص 229 – 230.

[2] العريبي عادل ، المرجع السابق ، ص 64.

فيه لحكم الإلغاء، حيث إن ما قضي به نهائيا لا يجوز طرحه للمناقشة من جديد بطريق مباشر أو غير مباشر.

كما أن إبرام العقد الإداري يستلزم تبادل تعبير صادر عن إرادتين متطابقتين، إرادة الإدارة وإرادة المتعاقد معها، ويستوي في هذا الشأن أن يكون الطعن بالإلغاء قد قدم ممن سيصبح طرفا في العقد، أو من الغير، وهذا هو مفهوم الحجية المطلقة لحكم الإلغاء[1].

يملك قاضي الإلغاء تعديل القرار أو إحلال قرار جديد محل القرار المطعون فيه،لأن ذلك يعد تعديا على اختصاصات الإدارة ومساسا بمبدأ الفصل بين السلطات، إلا أن الحكم يتمتع بحجية مطلقة في مواجهة الكافة.[2]

تقتصر ولاية قاضي الإلغاء على القرارات الإدارية المنفصلة التي يتوافر فيها شروط قبول الطعن بالإلغاء بصفة عامة، وتطبيقا لذلك يخرج من دائرة الطعن بالإلغاء الأعمال الإدارية التي لا ينطبق عليها وصف القرار الإداري من حيث كونها غير نهائية لا ترتب آثارا قانونية، كالأعمال التمهيدية السابقة على صدور القرار الإداري أو اللاحقة عليه[3].

فيترتب على إلغاء القرار اعتباره كأن لم يصدر وبالتالي يلزم عدم إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور هذا القرار دون وجود قوة ملزمة، بينما في القضاء الكامل يكون للقاضي تصفية النزاع كليا،

---

[1] إيمان أحمد جروان الحيصة، المرجع السابق، ص 140.

[2] سيف صالح علي الحربي، المرجع السابق، ص 98.

[3] عبد الله صالح محمد صالح الكربي، المرجع السابق، ص 40.

بحيث يمكن لها القضاء على القرارات الإدارية المخالفة للقانون ثم ترتيب النتائج الإيجابية والسلبية الناتجة عن هذا الإلغاء.[1]

حيث اختلفت الآراء بخصوص أثر الحكم بإلغاء القرارات الإدارية المنفصلة، من خلال البحث حول موقف القضاء من أثر هذا الإلغاء (الفرع الأول) وموقف الفقه (الفرع الثاني).

الفرع الأول : موقف القضاء من أثر الحكم بإلغاء القرارات الإدارية المنفصلة

إن المستقر عليه في قضاء فرنسا، مصر، الجزائر، وغيرهم من الدول التي تبنت فكرة القرارات الإدارية المنفصلة، فإن الطعن بالإلغاء موجه إلى القرار الإداري القابل للإنفصال عن العملية التعاقدية في ذاته وأن الحكم الصادر بإلغاء القرار الإدارية لا يتناول سوى هذا القرار، أما بالنسبة للعقد الذي يبني عليه هذا القرار فيظل دائما قائما منتجا لأثاره القانونية حتى يحكم قاضي العقد بإبطاله بناءا على طلب أحد أطرافه، فليس القاضي الإلغاء أن يستخلص النتائج حتى المباشرة منها لحكم الإلغاء[2].

أولا: موقف القضاء الإداري الفرنسي

يتجه هذا القضاء إلى تغيير مسلكه عما كان عليه في بداية تطبيق فكرة القرارات الإدارية المنفصلة، بسبب الإنتقادات المنطقية التي وجهت إلى مجلس الدولة الفرنسي، إذ يتبين أن هذا القضاء قد ساير الفقه الحديث وعدل عن قضائه السابق، ففي حكم له صدر في أول مارس 1954 "**قضى مجلس**

[1] سيف صالح علي الحربي، المرجع السابق، ص 98.

[2] إيمان أحمد جروان الحيصة، المرجع السابق، ص 141.

الدولة بأن إلغاء القرار الصادر بالتصديق على عقد الإمتياز يجعل طلب التفسير المقدم إلى المجلس في الموضوع مرفوضا، لأن الشروط الواردة في العقد لا يمكن تنفيذها"[1].

بالرغم من أنه لا الإدارة ولا المتعاقد معها طلب أمام قاضي العقد ترتيب الآثار والتي يتولد عن الحكم الصادر بالإلغاء، كما قضى عام 1993 "بأن قاضي العقد ينبغي عليه حتى من تلقاء نفسه (مباشرة)، أن يعتد بالنتائج القضائية لإلغاء القرار المنفصل عن طريق دعوى الإلغاء، وان يحكم بالتالي ببطلان العقد محل المنازعة، وذلك طالما أن عدم مشروعية القرار المنفصل عن العقد مرتبط بعدم مشروعية العقد ذاته، فطالما قضى بإلغاء القرار المنفصل فالقاضي الخاص بإلغاء العقد عند إثارة أي منازعة في العقد أن يأخذ في الإعتبار بالنتائج المترتبة على إلغاء القرار المنفصل[2].

ثانيا: موقف القضاء الإداري الجزائري من أثر الحكم بإلغاء القرارات الإدارية المنفصلة

أما في مجال العقود الإدارية وتحديدا إلغاء القرار المنفصل عن عقود الصفقات العمومية، فتختلف آثار الحكم بإلغاء مثل هذه القرارات.

حيث يتجلى موقف المشرع الجزائري من خلال نص المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي منحت القاضي ثلاث سلطات في الحكم في الدعوى المستعجلة قبل التعاقدية، وهي سلطة الأمر وسلطة فرض القرارات التمهيدية وسلطة تأهيل إمضاء العقد[3]. إلا أن مجلس الدولة عاد إلى قضائه

---

[1] سيف صالح علي الحربي، مرجع سابق، ص 101.

[2] سيف صالح علي الحربي، المرجع السابق، ص 102

[3] لعريبي عادل، المرجع السابق، ص 66.

القديم في أحكام أخرى، فقد قرر في حكمه الصادر بتاريخ 19/ 2007/12، "**أن إلغاء القرار المنفصل عن العقد الإداري لا يؤدي بالضرورة إلى إلغاء العقد**"[1].

ثالثا: موقف القضاء الإداري المصري

لقد جاءت أحكام القضاء الإداري المصري مسايرة للاتجاه السابق المستقر لدى مجلس الدولة الفرنسي بعدم ترتيب الحكم الصادر بإلغاء القرارات الإدارية المنفصلة، لأي آثار مباشرة على العقد الإداري.

واستمر القضاء الإداري المصري على هذا المنهاج، إلا أن هناك فتوى بقسم الرأي بمجلس الدولة المصري الذي أخذ فيها بالإتجاه الحديث، الذي يرى بأن إلغاء القرار القابل للانفصال عن العقد يترتب عليه إلغاء العقد مباشرة[2].

وفي حكم حديث نسبيا للمحكمة الإدارية العليا بجلسة 2004 ورد النص على أن: "**تظل تلك القرارات منفصلة عن العقد وقائمة بذاتها فتختص جهة القضاء الإداري بإلغائها إذا شابهها عيب من عيوب القرارات الإدارية، ويجوز لطرفي العقد أو غيرهم الطعن على هذه القرارات مادامت قد توفرت لهم مصلحة في ذلك، غير أن هذا النوع لا يمتد إلى العقد ذاته**"[3].

الفرع الثاني: موقف الفقه من آثار الحكم بإلغاء القرارات الإدارية المنفصلة

إن كان هناك إجماع بين فقهاء القانون الإداري في فرنسا على أن الأحكام الصادرة بسبب تجاوز السلطة أو غير ذلك من الأسباب الإلغاء تتمتع بحجية الشيء المحكوم فيه، شأنها في ذلك شأن سائر

---

[1] سيف صالح علي الحربي، المرجع السابق، ص 104 .

[2] إيمان أحمد جروان الحيصة، المرجع السابق، ص 144.

[3] سيف صالح علي الحربي، المرجع نفسه، ص 104.

الأحكام القضائية، ولكنها تزيد عليها وتختلف عنها كون هذه الحجية مطلقة وليست نسبية، فالحكم ينتج أثره ليس فقط في حق المدعي بل في مواجهة الكافة، إلا أن هناك تباين في موقف هؤلاء الفقهاء بين مؤيد ومعارض[1].

أولا: الفقه المؤيد لأثر الحكم بالإلغاء للقرارات الإدارية المنفصلة يؤيد بعض الفقهاء الإبقاء على العقد على الرغم من إلغاء القرار المنفصل الذي ساهم في تكوينه، ويرون أنه لا يجوز أن يترتب على إلغاء القرار المنفصل مباشرة بطلان العقد، بل يظل ساريا إلى أن يطلب أحد أطرافه بطلانه أمام القاضي بحيث يستطيع أن يطعن في أي قرار وأن يكون هذا الطعن مبني على أساس مخالفة قواعد المشروعية فيناقش القرار في أسباب إلغائه، فيرى الفقيه: "**ريفرو أنه يجب ألا يكون إلغاء القرار المنفصل أي أثر على العقد ذاته حيث يبقى العقد قائما إلى أن يتم إلغاؤه**" [2].

ويذهبالأستاذ حسين درويش إلى أنه: "يجب ان يترتب على إلغاء القرار الإداري الصادر بإرساء المناقصة إلغاء العقد حتى لا يبقى العقد قائما على تصرف باطل ومخالف للقانون ذلك أن إبرام العقد لا يجعل الإدارة بمنجاة من تنفيذ القانون ووجوب أن تصدر قراراتها مطابقة له".

هذا فضلا عن أنه يتجافى مع المنطق وإلا لما كان هناك داع لقبول دعوى الإلغاء فيما يتعلق بالقرارات الإدارية المنفصلة مادام أن الإلغاء سوف لا يترتب عليه أثر، ولن يترتب عليه، إلا أن يحصل المحكوم لصالحه على تعويض من جهة الإدارة، وهذا لاحظنا أن دعوى التعويضيمكن أن ترفع إبتداءا وبصفة أصلية. [3]

---

[1] بوغازي وهيبة، المرجع السابق، ص 51.

[2] حسيني أمال، المرجع السابق، ص 72.

[3] بوغازي وهيبة، المرجع نفسه، ص 52.

ثانيا: الموقف المعارض لأثر الحكم بالإلغاء للقرارات الإدارية المنفصلة

يرى الفقيه الفرنسي "فيل" أن هذا الاتجاه ليس له ما يبرزه سواء من الناحية العملية أو من الناحية النظرية، فمن الناحية العملية لا ينبغي أن يكون القانون عملا فقهيا مجردا من كل فاعلية بخلاف ما يؤدي إليه ذالك الاتجاه من تعقيدات وتكرار إجراءات التقاضي أمام القاضي الإلغاء ثم أحكام قاضي العقد.

ويرى الفقيه "Krassillrit" أن عدم ترتيب أي أثر لإلغاء القرار القابل للانفصال يتضمن مخالفة صارخة لحجية الأمر المقضي فيه وكيف يتسنى الإبقاء على العقد مع ما يتضمن من عدم المشروعية ومع أن أحد العناصر التي قام عليها أصبح معدوما وما يقتضي حكم الإلغاء[1]. كذلك إنتقد الفقهاء المصريون قاعدة استمرار العقد بعد الحكم بإلغاء القرارات التي تصدر في مرحلة الإبرام.

يرى الأستاذ الدكتور: سليمان الطماوي "أن موقف الفقه الفرنسي و المصري في هذه المسألة يتضمن تناقضا واضحا فالقرار المنفصل الذي يحكم بإلغائه هو مرحلة من مراحل العملية المركبة ويترتب على سلامة العملية كلها. وبالتالي فإن إبطال القرارات المنفصلة يؤدي إلى إبطال ما يترتب عليها، ولم يستثني المجلس من هذه القاعدة وأن تنتهي العملية فلما بدأ المجلس يتخلى عنها تدريجيا فألغى القرار الذي كان أساسا للعقد دون أن يتصدى للعقد ولذلك فإن هذا القضاء يمثل مرحلة إنتقال ولا محل للتقيد به في مصر.[2]

[1] حسيني أمال، المرجع السابق، ص 70

[2] محمد الأمين عزاوي، إبراهيم فنيش، المرجع السابق، ص 51.

خاتمة

خاتمة

خلصنا في ختام هذه الدراسة إلى مايلي:

تعد القرارات الإدارية من أهم الأعمال والتصرفات القانونية التي تقوم بها الإدارة العامة في مباشرة مهامها الإدارية إضافة الى أعمال أخرى كالضبط الإداري وإبرام العقود الإدارية.

وتنقسم القرارات الإدارية من حيث تكوينها إلى قرارات مركبة تتكون من مجموعة من العمليات القانونية التي تتم عبر مراحل مثل القرارات المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العامة، وقراراًت بسيطة تتمتع بكيان مستقل غير مرتبط بعمل قانوني آخر مثل قرار تعيين موظف.

ففي العمليات الإدارية المركبة التي تتكون من عدة قرارات قائمة بذاتها و منتجة لآثارها القانونية سواء كانت هذه القرارات مصاحبة لكل العملية الإدارية أو سابقة عنها أو لاحقة لها، فإذا أمكن فصل أحد هذه القرارات عن بنيان العملية دون المساس بها، وأمكن الطعن فيه أمام القضاء نكون بصدد قرار إداري منفصل.

جاءت نظرية القرارات المنفصلة كإجراء وقائي للحيلولة دون تعسف الإدارة أو مخالفتها للمشروعية من جهة ومن جهة أخرى صيانة لأموال الدولة عند دفع التعويضات للمتضررين من القرارات، نشأت النظرية في فرنسا وطبقت آثارها في مصر والجزائر .

ومن شروط القرار الاداري المنفصل أن يصدر عن الإدارة وأن يكون مرتبطا بعملية قانونية مركبة وأن يمكن فصله عنها بإمكانية الطعن فيه بصفة مستقلة عن العملية المركبة.

تنوعت تطبيقات القرارات الإدارية المنفصلة، ونحن ركزنا على عمليات إبرام الصفقات العمومية والعمليات الانتخابية والعملية الضريبية.

أما عن آثار القرارات الإدارية المنفصلة فإن إجراءت الطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري هي نفسها الإجراءات العامة إلا شرطين هما أن يكون القرار محل الدعوة قابلا للإنفصال عن العملية (العقد مثلا) ، وأن توجه الدعوى ضد القرار وليس ضد العملية برمتها.

وقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج يمكن إجمالها فيما يلي:

إن نظرية القرارات الإدارية المنفصلة من إبداع مجلس الدولة الفرنسي الذي ابتكر أغلب نظريات القانون الإداري، حتى يمكنه بسط رقابته على الأعمال الإدارية المركبة قبل أن تنتهي ولا يمكن تدارك آثارها مما يشكل مساسا بحقوق الأشخاص أو يعرض أموال الدولة للتعويض عن الأضرار .

إختلف الفقهاء والتشريعات المقارنة حول نظرية القرارات المنفصلة بين منكر لها و مؤيد.

يظهر الإجتهاد القضائي لمجلس الدولة الفرنسي مترددا وغامضا عندما يجد نفسه أمام عدة معايير لتحديد القرار المنفصل على أساس موضوعي أو على أساس شخصي، ففي تموين العقد الإداري ينظر للقرار الإداري إن كان جوهريا في تكوين العقد أم لا لكي يعتبر منفصلا أو لا.

قد يرى المتضرر من قرار إداري أن طريق الطعن فيه بالإلغاء أفضل من انتظار القضاء الكامل لسهولة الإجراءات مثلا أو ضمان كون العملية المركبة تعود عليه بالنفع.

على الرغم من إشارة بعض المختصين لاعتراف القضاء الإداري بهذا النوع من القرارات الإدارية، إلا أن المشرع الجزائري لم يتطرق لها صراحة ولم ينظمها الأمر الذي يشكل صعوبة أمام المتضررين من القرارات التي يمكن عزلها وفصلها عن بنيان العمليات الإدارية المركبة.

الإجراءات المتعلقة بالقرارات الإدارية المنفصلة هي نفسها الإجراءات المتعلقة بالقرارات الإدارية عموما، كل ما هنالك هو أن فصل بعض القرارات عن العمليات الإدارية المركبة يمنع حدوث آثار لا يمكن تداركها إذا تمت العمليات الإدارية المركبة. كما أن الإعتراف بهذه القرارات المنفصلة وتنظيمها قانونا

قضاء يساهم في حماية حقوق الأشخاص ومنع الإدارة من التعسف ومخالفة المشروعية في الآجال المعقولة.

وفي الأخير يمكن ان نتقدم بمجموعة من المقترحات:

على الرغم من أن نظرية القرارات الإدارية المنفصلة كلاسيكية وقديمة إلا أنها نظرية مبدعة، يمكن إعادة تنظيمها بصورة حديثة تواكب الحقوق المضمونة بموجب الدساتير والقوانين.

إحياء مثل هذه النظريات يساهم في تعميق البناء القانوني الإداري المعقد لدى الباحث العلمي ولدى القانوني المتخصص.

وضع تشريعات واضحة حول إمكانية فصل مجموعة من القرارات المتعلقة بالعمليات الإدارية المركبة خاصة في عقود الصفقات العمومية وفي العمليات الانتخابية وفي العمليات الضريبية كذا العمليات الجمركية.

تسهيل الإجراءات القضائية المتعلقة بالطَّعن في القرارات المنفصلة على أساس أن العمليات الإدارية المركبة المتعلقة بها لا تتوقف، مما قد يفوت على صاحب المصلحة سواء من أطراف العلاقة أو من الغير الفرصة في تدارك الآثار المترتبة.

قائمة المصادر

والمراجع

أولا :النصوص القانونية

1-قانون رقم08_09 مؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ج رعدد 21 افريل 2008

ثانيا: النصوص التنظيمية

1-مرسوم رئاسي رقم 15/247 مؤرخ في 2 ذي الحجة 1436. الموافق ل16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر عدد 50بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

ثانيا قائمة المراجع

أ- الكتب

1- إبراهيم عبد العزيز شيحا، القضاء الإداري ولاية القضاء الإداري دعوى الإلغاء، منشأة المعارف، مصر، 2003.

2- إعاد علي حمود القيسي، القضاء الإداري وقضاء المظالم، عمان، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 1999.

3-جورجي شفيق ساري، قواعد احكام القضاء الاداري ، دراسة مقارنة لأحداث النظريات والمبادئ في قضاء مجلس الدولة في فرنسا ومصر، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية القاهرة، سنة 2002.

4-حسن عثمان محمد عثمان ، قانون القضاء الإداري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى، سنة 2006.

5- حمدي ياسين عكاشة، موسوعة القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، دار أبو المجد للطباعة بالهرة، مصر سنة 2000

6- راغب ماجد الحلو، القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة للنضر الإسكندرية، 2010

7-سامي جمال الدين، الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 2004 .

8-طاهري حسين، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، التنظيم الإداري والنشاط الإداري، دراسة مقارنة،الطبعة الأولى، دار النشر، الخلدونية للنشر والتوزيع، سنة 2007.

9-عبد العزيز عبد المنعم خلفية، القرارات الإدارية في الفقه والقضاء ومجلس الدولة، بدون طبعة، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2007 ، مصر

10- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الاسس العامة للعقود الادارية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، بدون طبعة، سنة 2007.

11- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، أوجه الطعن بإلغاء القرار الإداري، دار الفكر الجامعي، ط 1، مصر، 2002.

12- على خلف حجاحجة، اتخاذ القرارات الادارية، الطبعة الاولى دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، سنة2010.

13- علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الاداري، الجزء الاول، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.

14- عمار عوابدي ،النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري،الجزء 2،الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، سنة2014.

15- عمار عوابدي، القانون الاداري, النشاط الاداري ، ديوان المطبوعات الجامعية والجزائرو الطبعة السابعة، سنة2017

16- عمار عوابدي، دروس في القانون الاداري، معهد العلوم القضائية الادارية، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الاولى سنة2000.

17- مازن ليلوراضي، موسوعة القضاء الإداري، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، المجلد الأول، 2016.

18- محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ و أحكام القانون الاداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ب.ط.2003.

19- محمد فؤاد عبد الباسط، القرار الاداري التعريف والمقومات، النفاذ والانقضاء، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة مزيدة و منقحة، سنة2005.

20- محمد وليد العبادي، القضاء الإداري في الأنظمة المقارنة، الطبعة الاولى، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2008

21- نواف كنعان، القانون الاداري، الكتاب الثاني، كلية الحقوق، الجامعة الاردنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة2007

ب- الأطروحات والمذكرات

ب-1- أطروحات الدكتوراه

1-تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة نيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي اوزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، سنة 2013

2-رباب جابر عبد صغير شمري، القرارات الإدارية القابلة للإنفصال، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، قسم القانون العام,جامعة عين شمس، مصر، سنة 2022

3-عتيقة حبيبة، القرارات المنفصلة الإدارية، دراسة نظرية تطبيقية اطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان, كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2019/2018.

ب-2- رسائل الماجيستير

1-اكرام بن ذياب طالب، القرارات الإدارية المنفصلة وتطبيقاتها في الصفقات العمومية، مذكرة نيل ماجستير في القانون العام المعمق، جامعة ابو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تلمسان،السنة الجامعية 2016.

2-سيف صالح على الحربي، الغاء القرارات الإدارية القابلة للإنفصال في عقود الادارة، دراسة مقارنة، اطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستار في القانون العام، جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية القانون قسم القانون العام،سنة 2018.

3-وهيبة بوغازي، تطور الطعن بالإلغاء في العقود الإدارية، رسالة ماجستير، قرع قانون العام، جامعة عباس سطيف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009 /2010.

ب-3- رسائل الماستر

1-حجازي إبتسام، القرارات الإدارية المنفصلة وألية الطعن فيها، شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2014 – 2015

2-حسيني آمال، دور القاضي الإداري في الرقابة على القررات الإدارية القابلى للإنفصال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص القانون الإداري، جامعة محمد خيضر بسكرة،سنة2013/2012.

3-دبش عماد الدين، مزعاش دنيا، القرارات الادارية المنفصلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر اكاديمية ...، السنة الجامعية 2022/2021،

4-ديقش عبد الرحمان و رفان يوسف، القرارات الادارية المنفصلة , مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص قانون اداري، جامعة محمد بوضياف مسيلة، السنة الجامعية 2022/2021,

5-لعريبي عادل، القرارات الإدارية القابلة الإنفصال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، جامعة آكلي محند اولحاج, البويرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية 2021/2020،

6-محمد الأمين عزاوي، وأبراهيم فنيش,القرارات الإدارية القابلة للإنفصال مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي حقوق تخصص قانون أداري، جامعة غرداية السنة الجامعية 2020/2019،

ج- المقالات

1- إيمان أحمد جووان، مناط إختصاص قاضي الإلغاء بالنظر في القرارات الإدارية القابلة للإنفصال عن العقد، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية ، مجلد 3، سنة 2022، ص ص [148 – 149].

2- ايمان بعلي، القرارات الادارية المنفصلة عن الصفقة العمومية في التشريع الجزائري، قرارا المنح المؤقت نموذجا،مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 1، سنة 2021

3- بن عطا الله كاميليا هبة، مقالة حول الرقابة على القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري،000994 /12816 ، DOi10

4- بوسالم بوبكر، القرارات الادارية المنفصلة ورقابة القاضي الاداري عليها، مجلة الحقوق والعلوم الاساسية، المجلد16 العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، زيان بوعاشور، الجلفة، الجزائر، سنة النشر 2023.

5- بوعمران عادل، مقالة حول النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية ، دراسة تشريعية فقهية و قضائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010

6- بومعزة إيمان، الرقابة القضائية على القرارات الإدارية المنفصلة، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد سنة 2018.

7- حبار عبد المجيد، مفهوم القرار الاداري في القانون الجزائري، معهد حقوق جامعة وهران، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة،المجلد05،العدد01، سنة 1995

8- حمدي محمد العجمي، أحكام مازعات القرارات المنفصلة عن العقد الاداري في ضوء المنافسات والمشتريات، السعودي الجديد، دراسة تحليلية مقارنة، جامعة الامير سلطان، المملكة العربية السعودية، سنة2020،

9- رشا عبد الرزاق جاسم ، الطعن بالالغاء في القرارات الادارية المنفصلة عن العقد الاداري كلية القانون جامعة المستنصرية سنة 2012 .

10- رمزي هيلات، منازعات العقد الإداري بين القضاء الكامل وقضاء الإلغاء(دراسة مقارنة) ، مجلة ، القانون العام، كلية الحقوق، جامعة العلوم التطبيقية، العدد الثالث

11- زينب سالم، فوزية سكران، نطاق الرقابة الفضائية على القابلة للإنفصال عن العقد الإداري، مجلة أكاديميا، العدد 3، سنة 2015، مصر

12- سحر جبار يعقوب، القرار الإداري المنفصل وأثره على الغير، كلية القانون، جامعة الكوفة، مجلة الهدى للعلوم الإقتصادية والإدارية

13- عبد الرحمان مجذوب، آثار القرارات الإدارية المنفصلة عن العقد الإداري، مجلة جزائرية للحفوق والعلوم السياسية، المجلد 07 ، العدد 1، سنة 2022، جامعة أبو بكر بلقايد تلمان الجزائر ،

14- عبد الله صالح محمد الكربي، مدى جواز الطعن في القرارات الإدارية القابلة للإنفصال، القانون العام، كلية القانون، جامعة الشارقة

15- عبد الله صالح، محمد صالح الكربي: مدى جواز الطعن في ق – أ –ف للاتصال.

16- عبد الله منصور الشابني، نظرية القرارات المنفصلة عن العقود الادارية، مجلة العلوم القانونية و الشرعية العدد السادس عشر، يونيو 2020م

17- عتيق حبيبة، القرارات الإدارية المنفصلة بين النظرية والتطبيق، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان العدد03 مارس 2018.

18- علاء الدين قليل،أ.د اسماعيل بوقرة، رقابة القضاءالاداري الجزائريعلىالقرارات الادارية القابلة للانفصال, مجلة القانون والتنمية ,مجلد 4, العدد1, سنة2022

19- عمر محمود سليمان المخزومي، محمد مصطفى محمود عيادات، حجية الأحكام الصادرة بإلغاء القرارات الإدارية وآثارها، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، مجلد 19، العدد 3، سنة 2019

20-مجذوب عبد الرحمان ، الطعن بالإلغاء في منازعات العقود الإدارية، مجلة البحث القانوني والسياسي، المجلد السادس ، العدد الأول، سنة 2021

21- محمد كنازة، محاضرات مقياس القرارات والعقود الادارية.

22-وسيلة نقيب، عصام حوادق، مدى قبول الطعن بالغاءالقراراتالاداريةالمنفصلةعن العقد الاداري في مرحلة تنفيذه، مجلة ابحاث قانونية وسياسية، المجلد07، العدد01 ، جامعة الاخوة منتوري,،قسنطينة، الجزائر ن سنة النشر 2022/06/15.

د- المواقع الالكترونية

www.asjp-cristdz.date 23/02/2024. 14.25h

الفهرس

العنوان	الصفحة
الفصل الأول: ماهية القرارات الإدارية المنفصلة وتطبيقاتها	
المبحث الأول: ماهية القرارات الإدارية المنفصلة	06
المطلب الأول: مفهوم القرارات الإدارية المنفصلة	07
الفرع الأول: تعريف القرارات الإدارية المنفصلة	07
الفرع الثاني: نشأة القرارات الإدارية المنفصلة	14
الفرع الثالث: شروط تطبيق القرارات الإدارية المنفصلة	17
المطلب الثاني: معايير تحديد القرار الإداري المنفصلة	18
الفرع الأول: المعيار الموضوعي للقرارات الادارية المنفصلة	19
الفرع الثاني: المعيار الشخصي للقرارات الادارية المنفصلة	22
الفرع الثالث: المعيار الغائي للقرارات الادارية المنفصلة	23
المطلب الثالث: الأساس القانوني لنظرية القرارات الإدارية المنفصلة وموقف الفقه منه	24
الفرع الأول: الأساس القانوني لنظرية القرارات الإدارية المنفصلة	24
الفرع الثاني: موقف الفقه من نظرية القرارات الإدارية المنفصلة	26
المبحث الثاني: تطبيقات القرارات الإدارية المنفصلة	29
المطلب الأول: تطبيقات القرارات الإدارية المنفصلة في العمليات الإدارية	29
الفرع الأول: القرارات الإدارية المنفصلة في عملية إبرام الصفقات العمومية	30
الفرع الثاني: القرارات الإدارية المنفصلة في العملية الانتخابية	32

الفرع الثالث: القرارات الإدارية المنفصلة في العملية الضريبية	36
المطلب الثاني: تطبيقات القرارات الإدارية المنفصلة في القضاء الإداري	37
الفرع الأول: تطبيق القرارات الإدارية المنفصلة في القضاء الإداري الفرنسي	38
الفرع الثاني: تطبيق القرارات الإدارية المنفصلة في القضاء الإداري الجزائري	40
الفصل الثاني: المنازعات ذات الصلة بالقرارات الادارية المنفصلة	
المبحث الأول: الطعن بالإلغاء للقرارات الإدارية المنفصلة	45
المطلب الأول: شروط قبول إلغاء القرارات الإدارية المنفصلة	45
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالقرار الإداري	46
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالدعوى وأطرافها	53
المطلب الثاني: القرارات الإدارية المنفصلة عن العقد الإداري والمقابلة للطعن فيها	60
الفرع الأول: القرارات الصادرة في مرحلة انعقاد العقد	60
الفرع الثاني: القرارات الصادرة في مرحلة تنفيذ العقد	63
الفرع الثالث: الآثار المترتبة على العقد الإداري بعد الطعن في القرار المنفصل	67
المبحث الثاني: الآثار القضائية للقرارات الإدارية المنفصلة	73
المطلب الأول: الرقابة القضائية للقرارات الإدارية المنفصلة	73
الفرع الأول: الرقابة على المشروعية الخارجية للقرارات الإدارية المنفصلة	74
الفرع الثاني: الرقابة على المشروعية الداخلية للقرارات الإدارية المنفصلة	78
المطلب الثاني: أثر الحكم بإلغاء القرارات الإدارية المنفصلة	83
الفرع الأول: موقف القضاء من أثر الحكم بإلغاء القرارات الإدارية المنفصلة	85

الفرع الثاني: موقف الفقه من أثر الحكم بإلغاء القرارات الإدارية المنفصلة	**87**
خاتمة	**91**
قائمة المصادر والمراجع	

ملخص

توصل الاجتهاد الفقهي والقضائي الإداري إلى ابتكار فكرة القرارات الإدارية المنفصلة وقد جاءت النظرية كإجراء وقائي يهدف إلى الحيلولة دون وقوع الإدارة في إصدار القرارات غير المشروعة.

حيث أنها تصرفات قانونية تصدر من جانب الإدارة بمفردها أو السلطات العامة بصفة عامة في إطار عملية مركبة، يمكن الطعن فيها بالإلغاء استقلالا وطبقت النظرية في العمليات الإدارية كالعمليات الانتخابية والعمليات الضريبية وكذا منازعات نزع الملكية من أجل المنفقة العامة.

Summary

Administrative jurisprudence and jurisprudence led to the creation of the idea of separate administrative decisions. The theory came as a preventive measure aimed at preventing the administration from issuing illegal decisions.

Since they are legal actions issued by the administration alone or by public authorities in general within the framework of a complex process, they can be challenged by cancellation independently. The theory has been applied in administrative processes such as electoral processes and tax processes, as well as expropriation disputes for the sake of public expenditure.